المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
الفقـه المقـارن

الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة

"جمعاً ودراسة"

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعـــــداد

محمد بن سليمان بن عبدالعزيز المطلق

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

١٤٣٠/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [3]

أما بعد:

فإن الله – سبحانه وتعالى – قد أنعم على هذه الأمة بحفظ كتابها العزيز، وصيانة سنة نبيها الكريم، ثم أكرمها بأن هيّأ لها في كل عصر من يحمل علم الشريعة ويبين فضله ويدل الناس على ما يرضى به الله سبحانه وتعالى عنهم ، فكان من أهل العلم السعي إلى تدوين الفقه ، وإعادة النظر فيه ، ودراسته دراسة مستفيضة متجددة يتبع الآخر منهم الأول ، بالإضافة والتتبع والتجديد ودراسة ما يستجد من القضايا والوقائع المتجددة في حياة المسلمين وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما جاء في الكتاب والسنة أو عن الأئمة المتبوعين الذين كان لهم قدم السبق في تبيين الأحكام وتصوير المسائل المستجدة فكانت كتب الفقه تحوي كما كبيرا من الجزئيات التي لا

---

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣)الأحزاب: ٧٠

يحيط بها إلا القلة من الناس وكان السعي من أهل العلم إلى تسهيل العلم على الناس بوضع قواعد عامة للفقه تساعد المفتي على تصور المسألة والحكم عليها وذكر ضوابط فقهية للأبواب ليحكم على الصور المتشابهة كما حكم على الأولى .

وحيث إن الزكاة عبادة عظيمة ، قد بين الشارع وجوبها على القادر ، فإن الحاجة داعية إلى بيان وتوضيح مسائلها وأحكامها ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره فيما أوجب الله عليه ، فقد حرصت أن أجمع الضوابط في هذا البحث الموسوم "الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة جمعاً ودراسة" التي تلم شتات هذه المسائل وتحصرها حتى يسهل تعلمها وأخذها على الوجه المطلوب ، أسأل الله أن يسلك بنا سبيل العلم إنه على ذلك قدير .

أهمية الموضوع :

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من أهمية القواعد والضوابط الفقهية ، حيث إنها تلم شتات الجزئيات المتناثرة ، وتمنح ملكة فقهية ، وذلك بالاستقراء والموازنة والاستدلال، وذكر التطبيقات الفقهية على الضوابط .

كما أن الكتاب المراد بحثه وهو الزكاة لا تخفى أهميته على مسلم إذ إنه من شعائر الدين القويم، والركن الثالث من أركان الدين، ويعلم شرف العلم بشرف المعلوم .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل مما سبق يتبين أسباب اختيار الموضوع والتي أوجزها فيما يلي:

١ – أن الزكاة فريضة من فرائض الدين وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولما لها من أهمية كبرى في المجتمع المسلم فقد حرصت على جمع ودراسة الضوابط الفقهية في هذا الكتاب لعل الله – عز وجل – أن ينفع به ، لا سيما وأنها ذات صلة بجزء من فقه المعاملات المالية .

٢ – أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٣– أن في ذلك جمعا للتطبيقات الفقهية والاستثناءات، وذكر بعض الفروع الفقهية التي تفيد الباحث في كتاب الزكاة.

الدراسات السابقة :

بحسب بحثي في دليل الرسائل العلمية لم أجد من كتب في الضوابط الفقهية في الزكاة على اعتباره بحثاً مستقلاً ، ولكن وجدت بعض الدراسات السابقة عنيت باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كلام أهل العلم في بعض كتبهم على

اختلاف مذاهبها ومن ذلك :

١- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في كتاب العبادات ، لمحمد الصواط ، وقد ذكر الباحث بعض الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة وهي:

أ- يراعى في الزكاة مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين.

ب- ما كان من المال معداً لنفع صاحبه فلا زكاة فيه .

ج- يرعى في المستحق للزكاة أمران : حاجته ونفعه .

د- ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر .

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى ، لعبدالله آل طه ، وقد ذكر الباحث بعض الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة وهي :

أ- كل ما لم يأمر به الرسول ﷺ بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه.

ب- الخلطة في المال لا تحيل حكم الزكاة .

ج- لا تجب الزكاة في الحبوب إلا حين إمكان الكيل .

د- الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال .

٣- القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب الأم للامام الشافعي : جمعا وترتيبا ودراسة لعبدالوهاب بن أحمد خليل بن عبدالحميد .

وقد ذكر الباحث بعض الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة وهي :

أ- إنما الصدقة في عين كل شيء بعينه .

ب- على كل رجل لزمته مؤونة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر .

وسأذكر في هذا البحث مجموعة من الضوابط في الزكاة وهي على النحو التالي :

١. لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف .

٢. لا زكاة فيما ليس له مالك معين .

٣. لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نامٍ .

٤. ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

٥. الحق الواجب في الوسط من المال .

٦. الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة .

٧. المستفاد من الأموال لا يضم إلى النُصُب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته .

٨. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٩. في الركاز الخمس .

١٠. كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر .

١١. حول النماء حول أصله .

١٢. المعتبر في الزكاة حظ الفقراء .

١٣. الزكاة مواساة .

١٤. كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعىً .

١٥. الزكاة واجبة في الذمة .

١٦. الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين .

١٧. القول في الزكاة قول رب المال .

١٨. من فرط في الزكاة فهو ضامن .

١٩. كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر .

٢٠. الفطرة تتبع النفقة .

منهج البحث :

أقوم – بعون الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١ – دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث:مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس:التطبيق على الضابط.

٢ – أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣– إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات

وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٧- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١٢- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٣- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٧ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلـم ونسبه وتـاريخ وفاتـه ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على :

أهميـة الموضـوع وأسـباب اختيـاره والدراسـات السـابقة ومـنهج البحـث وخطـة البحث.

التمهيد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

المبحث الثاني : التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالزكاة لغة.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة اصطلاحاً.

الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكـاة ، وفيـه خمسة مباحث :

المبحث الأول : لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف [1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط

المبحث الثاني: لا زكاة فيما ليس له مالك معين[1]، وفيه خمسة مطالب:

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي – ١/ ٤٥٧

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نامٍ [٢]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب [٣] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

---

(١)حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ٣ / ٣٣٩

(٢) المغني لابن قدامة– ٢ / ٦٢٣

(٣)الشرح الكبير لابن قدامة – ٢ / ٦٠٢

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : الحق الواجب في الوسط من المال [1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة [2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : المستفاد من الأموال لا يضم إلى النُصُب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته [3] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة – ٢/ ٥٢٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة – ٢/ ٥٣٣

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١١٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥١.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [1]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : في الركاز الخمس [2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر [3] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٧٥ والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي - ١/ ٤١٥

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي - ١/ ٤٢٩

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - ١/ ٢٩٩

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السادس : حول النماء حول أصله [1]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المعتبر في الزكاة حظ الفقراء [2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : الزكاة مواساة [3]، وفيه خمسة مطالب :

---

(١) المغني لابن قدامة ـ ٢/ ٦١٣

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة – ١/ ٤٠٩

(٣)الشرح الكبير لابن قدامة – ٢ / ٥٠٤

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعىً [1]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الرابع : الضوابط الفقهية فيما يتعلق بذمة المزكي ومن يقبل قوله عند الاختلاف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الزكاة واجبة في الذمة [2] ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة – ٢/ ٧٠٥

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي - ٢/ ٤٦٠

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين [1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : القول في الزكاة قول رب المال [2] ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : من فرط في الزكاة فهو ضامن [3]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

---

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني – ٣/ ٤١٤.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني – ٣/ ١٣٣.

(٣) الإقناع لابن المنذر – ١/ ١٨٠

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الخامس : الضوابط الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر [1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني: الفطرة تتبع النفقة [2] ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الخاتمة : وتشتمل على :

١- أهم النتائج .

٢- الفهارس :

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين – ٦/ ١٨٣.

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد – ١/ ٣٢٠.

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

وفي الختام أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء على تيسيرهم السبل لمواصلة التعليم الشرعي، وأخص بالشكر قسم الفقه المقارن برئيسه ومنسوبيه، ثم إنني أخص بالشكر والتقدير المقرون بالثناء الجميل فضيلة شيخي المشرف على هذا البحث الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم – حفظه الله – فقد غمرني بفضله وعلمه، وأفادني بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة مصحوباً ذلك بخلق جم وأدب رفيع، كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخي المناقش لهذا البحث الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي الأستاذ المساعد بقسم الفقه – حفظه الله تعالى – فقد كانت له اليد الطولي في اختيار الموضوع، واستفدت من ملحوظاته وآرائه السديدة، فأسأل الله أن يرفع قدرهما، ويعلي درجتهما ويبارك لهما في علمهما.

ثم إنني قد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.

التمهيـــد

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:**
- **المبحث الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:**

المبحث الأول:
تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

قبل أن أبدأ بتعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً يحسن الإشارة إلى تعريف الضابط والفقه في اللغة والاصطلاح بشيء من الإيجاز:

الضابط لغة: اسم فاعل من الضبط والضاد والباء والطاء أصل صحيح[1].

وهو يدور على عدة معان منها:

١- اللزوم: فالضبط هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء [2].

٢- الحفظ: وضبط الشيء حفظه بالجزم وضبطه ضبطاً وحفظه حفظاً بالغاً[3].

٣- الجزم: وعرف سماع الكلام كما يحققه سماعه[4].

٤- الحبس:(تَضَبَّطَ) فلانا أخذه على حبس وقسر[5].

وللضبط معان أخرى ولكن أغلب معانيه لا تعدو ما ذكر وتتضح هذه المعاني عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط وعلاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٨٦).

(٢) العين للفراهيدي (٧/ ٢٣) لسان العرب لابن منظور مادة "ضبط" (٧/ ٣٤٠)

(٣) الصحاح للجوهري(٣/ ١١٣٩) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٥٧).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١/ ٢٢١).

(٥) المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى وجماعة (١/ ٥٣٣).

الضابط اصطلاحاً:

بالنظر في كلام الفقهاء نجد أن استعمالهم لمصطلح الضابط يدور على عدة معان منها:

١- يطلق الضابط على التعريف بالشيء ومثاله: "ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[١]

٢- يطلق على أقسام الشيء وتقاسيمه ومثاله "ضابط مسائل الخلع فمنها ما يقع الطلاق بالمسمى ومنها ما يقع بمهر المثل ومنها ما يقع رجعياً ومنها ما لا يقع أصلاً" [٢]

٣- إطلاق الضابط على المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني في الشيء كما جاء في كلام العز بن عبد السلام.[٣] «ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على التخفيف».[٤]

٤- إطلاق الضابط على بعض الأحكام الفقهية مثل ذلك: "ضابط مسافة القصر في حكم البعيد وما دونها في حكم الحاضر"[٥]

٥- إطلاق الضابط بمعنى القاعدة ، جاء ذلك عن جماعة من العلماء منهم:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(٢/ ٣٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٣٨٢).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي عز الدين شيخ الإسلام فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد في دمشق سنة ٥٧٧ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ من مصنفاته "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٥٥٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٣٦).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤١٩)

أ- ابن الهمام[1] حيث ساوى بين القاعدة والضابط والأصل والقانون والحرف[2].

ب- الفيومي[3]: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4].

ت- النابلسي[5]: قال في تعريف القاعدة: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط[6].

فعلى هذا ليس للضابط إطلاق واحد كان محل اتفاق بين العلماء بل تراهم يطلقون القاعدة على ما هو ضابط مع أنهم في التأصيل للمصطلح يفرقون بين القاعدة والضابط.

تعريف الفقه لغة:

ذكر علماء اللغة عدة معان للفقه هي:

١- العلم: فالفقه يدل على إدراك الشيء والعلم به.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠هـ وقدم القاهرة صغيراً وتوفي بها سنة ٨٦١هـ من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٥٤، شذرا ت الذهب ١١/ ٢٦٥..

(٢) شرح التحرير (١/ ١٢٦).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس من أهل اللغة توفي سنة ٧٧٠هـ من مصنفاته المصباح المنير والأعلام. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٠/ ١١٢..

(٤) المصباح المنير(٢/ ٥١٠).

(٥) هو عبد الغني بن إسماعيل بن الغني الدمشقي الصالحي النقشيندي المعروف بالنابلسي كان شاعراً وأديباً ولد في دمشق ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٤٣هـ من مؤلفاته كشف الظاهر عن الأشباه والنظائر.

(٦) ذكره الندوي عنه في كتاب القواعد الفقهية للندوي (٧٤).

٢- الفهم والفطنة: فقه يفقه فقهاً إذا فهم.

٣- البيان: أفقهته "أي بينت له".

وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[١].

تعريف الفقه اصطلاحاً:

عرف الفقه جمع من العلماء بقولهم: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٢].

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

إن مصطلح الضوابط الفقهية مصطلح مركب وقد جرت عادة أهل العلم حين يريدون التعريف بالمركب أن يعرفوه باعتبارين أما الاعتبار الأول فهو أن يعرف كل لفظ على حده وقد تقدم معنا تعريف الضابط لغة واصطلاحاً وأما الاعتبار الثاني فهو أن يعرف بأنه لقبٌ على ما أطلق عليه.

فالضوابط الفقهية في الاصطلاح باعتبارها لقباً عرفها بعض الباحثين بقوله: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر[٣]".

---

(١) العين للفراهيدي (٣/ ٣٧٠). مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٤٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٠.

(٣) القواعد الفقهية للباحسين (٦٧).

المبحث الثاني:
تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً.**
- **المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً.**

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة:

قال ابن فارس [1]: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [2] والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة" [3].

والزكاة: "صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به" [4].

ومما سبق يتبين أن الزكاة تأتي في اللغة على عدة معانٍ كما ذكر ذلك أهل اللغة ومنها:

"البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء"[5]

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرّازي اللغوي، من أئمة اللغة والأدب و كان إماما في علوم شتى، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ، من تصانيفه:مقاييس اللغة، والمجمل وجامع التأويل في تفسير القرآن.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤ / ٤٨٠ ، الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

(٢) سورة التوبة: (١٠٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ١٧).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٦٦٧).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).

المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

بالنظر إلى تعريف الزكاة نجد أن لكل مذهب اتجاهاً معيناً ومنها:

تعريف الحنفية:

"هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[1]

ومما يؤخذ على هذا التعريف أمور:

١- قولهم (تمليك المال) لم يتبين حكم هذا المال المملك هل هو على الوجوب أو الاستحباب إذ تدخل فيه الصدقة المستحبة.

٢- قولهم (فقير مسلم) اقتصر في هذا التعريف على مصرف واحد من مصارف الزكاة ولم يتطرق إلى بقية المصارف المذكورة في الآية[2].

٣- قولهم (المال) يشمل جميع الأموال بلا استثناء سواءٌ كان من الأموال الزكوية أو غيرها فلا بد من تخصيص ذلك بأموال محددة.

تعريف المالكية:

"اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"[3]

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

قوله جزء من المال لم يبين في هذا التعريف حكم هذا المال المخرج هل هو على الوجوب فيشمل الزكاة أم على الاستحباب فيشمل الصدقة وغيرها إلا أنه قد يفهم أنه مال واجب من قوله (لمستحقه) ولو صرح بالوجوب لكان أولى.

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٥١).

(٢) ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠].

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٣/ ٨١).

تعريف الشافعية:

"هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[1]

تعريف الحنابلة:

"حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[2]

ويظهر التقارب بين تعريف الشافعية والحنابلة وهذا والله أعلم هو الأظهر لأمور منها:

١- أنه بين حكم هذا المال المخرج بقوله حق واجب فهذا مما يجعل التعريف مانعاً من دخول الصدقة المستحبة.

٢- قوله (مال مخصوص) بين أن الزكاة لا تجب في كل الأموال بل بأموال مخصوصة قد بينها الشارع وأطلق عليها الفقهاء الأموال الزكوية.

٣- ومما يرجح تعريف الشافعية والحنابلة أنه بين فيهما أن الزكاة لا تصرف لأي فرد بل لابد من كونه مستحقاً لها وهم الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية.

٤- وقد ذكر أصحاب هذين التعريفين شرطاً مهماً من شروط الزكاة وهو الوقت المخصوص وقد أغفله أصحاب المذاهب الأخرى.

والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٥).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٦).

الفصل الأول:

الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة

وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف.
- المبحث الثاني: لا زكاة فيما ليس له مالك معين.
- المبحث الثالث: لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نامٍ.
- المبحث الرابع: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.
- المبحث الخامس: الحق الواجب في الوسط من المال.

المبحث الأول:

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – صيغاً متعددة لهذا الضابط وأطالوا فيه الكلام، وذلك لأن هذا الضابط قد تضمن شرطاً من شروط إخراج الزكاة، بل هو شرط لجميع العبادات، من هذه الصيغ: ما ذُكر في كتاب الأشباه والنظائر (الزكاة لا يصح أداؤها إلا بنية)[2]، وكذلك جاء نحو هذا في كتاب الذخيرة (النية واجبة في أداء الزكاة) [3]، وكذلك في كتاب الحاوي الكبير عندما تكلم عن الزكاة قال: (الذي يفتقد إلى نية الفعل والوجوب هو الزكاة) [4]، وقد ذُكر في كتاب الفروع (ولا تجزئ نية الإمام عن نية صاحب المال) [5].

وقد عقد لهذا الضابط فصلاً مستقلاً في كشاف القناع عندما قال: (فصل ولا يجزئ إخراجها إلا بنية) [6].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المقصود بهذا الضابط أن يبين أنه لا بد من عقد النية عند إخراج الزكاة، وذلك لأنها من جملةالعبادات، والنية لا تكون إلا من مكلف، فإذا أراد المكلف إخراج زكاته

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي ١/ ٤٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٢٢.

(٣) الذخيرة، للقرافي ٣/ ١٣٦.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي ٢/ ٢٠٦.

(٥) الفروع، لأبي عبدالله بن مفلح ١/ ٢٤٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٥/ ٣٨٣.

فلا بد من نيته، وكذلك الولي إذا أراد أن يخرج الزكاة عمن تحت يده من الصغار أو المجانين فتلزمه النية. ولذلك فقد تكلم العلماء – رحمهم الله – عن أثر النية في العبادات عموماً.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: (من المقرر شرعاً أن الإنسان يثاب بفضل الله تعالى على ما يؤدي من طاعات واجبة كانت أو مندوبة، وعلى ما يترك من محرمات ومكروهات... إلى أن قال: لكن فعل المندوبات والواجبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سبباً في حد ذاته للثواب مع أنه قد يكون الفعل مجزئاً ومبرئاً للذمة والترك كافياً للخروج من العهدة؛ لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نية امتثال أمر الله تعالى) (١).

ومن ذلك ما قاله ابن القيم – رحمه الله –: (ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن النية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله – عز وجل – الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه)(٢).

المطلب الثالث: مستند الضابط

يشهد لهذا الضابط عدة أحاديث قد وردت عن النبي ﷺ، ومنها حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرفوعاً: (**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى**) (٣).

---

(١) أسباب رفع العقوبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٤٧.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٣٧.

(٣) صحيح البخاري، باب النية في الإيمان، ١/ ٣، صحيح مسلم، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية ٢/ ١٥١٥.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قد حصر صحة الأعمال بأن تكون هناك نية لها، وأداة الحصر هي (إنما) كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم[١].

كذلك من الأحاديث الدالة على اعتبار النيات في الأعمال ما روي عن أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(لا عمل لمن لا نية له)**[٢]. وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الأعمال لا بد لها من النية.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف العلماء في النية هل هي شرط في إخراج الزكاة أم لا؟

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الزكاة فريضة من فرائض العبادات كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها.

القول الثاني: ذهب الأوزاعي[٧] إلى عدم اشتراط النية فيها وهو مروي عن بعض

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٨، ٩، ١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٢). قال الحافظ: في إسناده جهالة (٢٠٤) التلخيص الحبير.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ٢/ ٤٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٣٨.

(٧) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد، إمام فقيه محدث، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع، نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

=

المالكية[1].

أدلة القول الأول:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: **(لا عمل لمن لا نية له)** [3].

ثالثاً: أن إخراج المال لله تعالى يكون فرضاً ويكون نفلاً، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل قياساً على الصلاة[4].

أدلة القول الثاني:

أن الزكاة دين على صاحبها وأداء الدين لا يفتقر إلى نية[5].

ولعل الأظهر – والله أعلم – هو قول الجمهور لما استدلوا به، ويجاب عن دليل القول الثاني أن الزكاة وإن كانت دين على العبد لكنها عبادة فهي تفارق سائر الديون الأخرى وليس لازماً من تسميتها ديناً أن تكون كديون الأموال الأخرى؛ لأن النبي ﷺ سمى الحج ديناً عندما قال: **(فدين الله أحق بالوفاء)** [6].

معنى النية المشترطة هنا:

= انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(١) الذخيرة، للقرافي ٣/ ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٩٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٩٢.

(٦) صحيح البخاري، باب: من مات وعليه صوم، (١٨٥٢)، صحيح مسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) وهذا لفظه.

أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما[1]، ويعتبر أن يكون الناوي مكلفاً؛ لأنها فريضة[2].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لو نوى الشخص المخرج للمال أنها صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله[3]، فلا بد أن ينوي أنها الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو صدقة الفطر.

ثانياً: الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما وينوي الولي أن هذا المال هو الزكاة وتكفي النية[4]، ولو لم ينو ذلك لم تصح.

ثالثاً: لو امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام قهراً فهل تكفي نية الإمام أو لا بد من أن ينوي؟ قولان لأهل العلم.

ذهب الخرقي[5] إلى أنها تجزئ بغير نية رب المال في الظاهر بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانياً، وظاهره أنها تجزئ في الباطن أيضاً وهذا أحد الوجوه[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٣٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٢/ ٤٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤١٩.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٤٩.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤١١.

(٥) عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخرقي، بغدادي نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور بـ «مختصر الخرقي» الذي شرحه ابن قدامة في المغني، توفي سنة ٣٣٤هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٢، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥.

(٦) المبدع على شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣٩٤، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٧٤.

وذهب ابن عقيل[1]: أنها لا تجزئ من غير نية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو كليهما فتعتبر نية رب المال[2].

رابعاً: لو دفع الزكاة إلى وكيله اعتبرت نية الموكل دون الوكيل[3] مطلقاً وهذه رواية في المذهب.

وقيل المذهب التفريق بين ما إذا دفعها الوكيل بزمن يسير فتكفي نية الموكل دون الوكيل، وإن كان بزمن بعيد فلا بد من نية الوكيل أيضاً[4].

* * *

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة البحر المتكلم، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: الفنون، قال الذهبي: لم يؤلف في الأصول مثله، توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، لسان الميزان ٤/ ٢٤٣، الأعلام للزركلي ٣/ ٣١٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٨، ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، مختصر المزني ٨/ ١٤٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ١٩٧.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني:

لا زكاة فيما ليس له مالك معين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا زكاة فيما ليس له مالك معين[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

يذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – حكم المال الذي ليس له مالك معين كالأوقاف ونحوها، وقد ذكر بعض الفقهاء ألفاظاً قريبة منه، منها ما جاء في كتاب المبدع: (أما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد فلا زكاة فيه قولاً واحداً) [2]، وكذلك ما ورد عن بعض أهل العلم: (لا زكاة في مال المكاتب) [3]، وذلك لأن المال غير تام الملك وقت الزكاة.

وكذلك ما نقل في مواهب الجليل (لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه) [4]، وكما قال في تحفة المحتاج (فلا زكاة في مال مسجد ولا موقف مطلقاً) [5]، وذلك لأنه ليس لمعين.

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط: أن الأموال التي ليس لها مالك معين فلا زكاة فيها، وهذا مثل الوقف على غير المعين كالوقف الذي يجعل لعموم مصالح المسلمين، وكذلك يدخل في هذا الضابط (الأموال التي لم يستقر فيها ملك صاحبها عليها مثل مال المكاتب ونحوه) [6].

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٣٣٩.

(٢) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٢/ ٢٩٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٥٤.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٣٣.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٢٩.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٦/ ١٧. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٧٩.

المطلب الثالث: مستند الضابط

يشهد لهذا الضابط عدة أدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى قد بين للنبي ﷺ أن الصدقة تؤخذ من أربابها ومن أصحاب المال، ومفهوم الآية أن الأموال التي ليست ملكاً لأحد لا يؤخذ منها الصدقة بدلالة أن النبي ﷺ لم يؤمر بأخذها.

ثانياً: قول النبي ﷺ: **(أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم)** الحديث[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين لمعاذ[3] – رضي الله عنه – أن يعلم أهل اليمن أن الزكاة تؤخذ من أموالهم أي أصحاب الأموال، ولم يقل تؤخذ من الأموال عموماً، فدل الحديث بمفهومه على أن الأموال العامة التي ليست ملكاً لأحد لا زكاة فيها.

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن. صحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، توفي سنة ١٨ هـ.
انظر: الإصابة ٣/ ٤٢٦، وأسد الغابة ٤/ ٣٧٦، والأعلام ٨/ ١٦٦.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

من خلال النظر في كلام الفقهاء نجد أن هذا الضابط يتضمن أمرين:

الأول: عدم وجوب الزكاة في الأموال التي ليس لها مالك معين كالأوقاف والأموال العامة ونحوها، وهذا يكاد أن يكون محل اتفاق بين العلماء، كما نقل ذلك في مواهب الجليل[١]، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج[٢] والمبدع[٣].

الثاني: عدم وجوب الزكاة في الأموال التي لم تملك ملكاً تاماً:

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة فنقل عن الحنفية: (إذا ملك النصاب ملكاً تاماً..)[٤].

ونقل عن المالكية ما نصه: (شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً...) [٥].

وكذلك عند الشافعية (من شرطها – أي الزكاة – تمام الملك) [٦].

وعند الحنابلة (الشرط الرابع: تمام الملك) [٧].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٣٣.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٢٩.

(٣) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٢/ ٢٩٥.

(٤) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٣/ ٢٨٩.

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي ٢/ ١٧٩.

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ١٥٤.

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٣٩١.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

يستفاد من هذا الضابط عدة تطبيقات، منها:

أولاً: لا زكاة في دين المكاتب؛ لأن ملكه ناقصٌ ومن شرط الزكاة تمام الملك[1].

ثانياً: لا زكاة في الأوقاف التي تصرف لمصالح المسلمين لأنه ليس لها مالكٌ معينٌ[2].

ثالثاً: لا زكاة في حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب[3].

رابعاً: لا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل القسمة ولو ملِّكت حصته له بالظهور لعدم استقراره[4].

* * *

(١) البناية شرح الهدية للعيني ٣/ ٢٨٩، المجموع شرح المهذب، للنووي ٥/ ٣٣٠، الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٤٤٠.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٤٤٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٢/ ١٧٠.

(٣) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٥٦، منح الجليل لابن عليش شرح مختصر خليل ٢/ ٤١.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٩١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبدالوهاب ١/ ٢٢٧.

المبحث الثالث:

لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نام

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: لا تجب الزكاة إلا في مال نامٍ [١]

المطلب الأول: صيغة الضابط

يذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغ مختلفة، ومن ذلك ما جاء عند بعض الحنفية: (مال الزكاة هو المال النامي) [٢]. كذلك (إنما تجب الزكاة في مال نام) [٣]. كذلك: (تجب الزكاة عند ملك نصاب نامٍ) [٤].

وجاء عند بعض الشافعية: (الزكاة في مال نامٍ) [٥]، وكذلك: (الزكاة إنما تجب في مال نام) [٦]، وكذلك: (إنما تجب في مال نامٍ) [٧].

وجاء عند بعض الحنابلة ما نصه: (الزكاة إنما تجب في مال نام) [٨]، وكذلك: (لا تجب إلا في مال نام) [٩].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن الزكاة لا تجب إلا في مال نامٍ.

وقد قسم العلماء النماء إلى قسمين:

١ – الحقيقي: وهو الذي يكون النماء فيه بالتوالد والتناسل والتجارات.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٦١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٢.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٥٦.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ١٠٠.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٦/ ٢٥.

(٧) أسنى المطالب بشرح روض الطالب للأنصاري ١/ ٣٧٨.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ١/ ٣٨٣.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢١.

٢ – التقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[١]. قال في الحاوي الكبير: (الأموال على ثلاثة أضرب: مال نامٍ بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نامٍ بنفسه.

فأما النامي بنفسه فمثل: المواشي والمعادن والزروع والثمار، وأما المرصد للنماء فمثل: الدراهم والدنانير وعروض التجارات، وأما الذي ليس بنامٍ في نفسه ولا مرصداً للنماء فهو كل مال كان معداً للقنية كالعبد المعد للخدمة، والدابة المعدة للكروب، والثوب المعد للبس، فهذا لا زكاة فيه إجماعاً؛ لقوله ﷺ: **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)**[٢]. فنص عليها تنبيهاً على ما كان في معنى حكمها، وأما المال النامي بنفسه فينقسم إلى قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده فمثل: الزرع، والثمرة فلا يعتبر فيه الحول إجماعاً، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعه، وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده فمثل: المواشي والحكم فيها وفيما أرصد للنماء مثل: الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء[٣].

المطلب الثالث: مستند الضابط

أولاً: الأدلة على عدم وجوب الزكاة في أموال غير نامية:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)**.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، (١٤٦٤)، ومسلم، باب: لا زكاة على المسلم في عبده (٩٨٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٨٨.

فذكر النبي ﷺ العبد والفرس تنبيهاً على ما كان في حكمهما من الأموال غير النامية بنفسها ولا المعدة للنماء، وإنما هي معدة للقنية والاستعمال والزينة ونحو ذلك[1].

٢ – عن علي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **(وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)** [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب الزكاة في المال قبل مضي الحول، ويؤخذ من ذلك أن اشتراط الحول لوجوب الزكاة نظراً لكونه مظنة النماء في المال القابل له[3].

قال ابن قدامة[4] – رحمه الله تعالى –: (ولأن الزكاة إنما تجب في مال نام، فيعتبر له حول يكمل النماء فيه وتحصل الفائدة منه فيواسي من نمائه) [5].

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر كتب له... الحديث، وفيه: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة...)** [6].

فقد أخذ الفقهاء من ذلك اشتراط السوم في بهيمة الأنعام حتى تجب فيها الزكاة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أحمد، مسند علي بن أبي طالب (١٢٦٥)، وأبو داود، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، وقال الألباني: صحيح (١٤٠٣)، صحيح أبي داود.

(٣) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لسلطان الناصر (ص ٢٧١).

(٤) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الإسلام، ومقدم الحنابلة، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(٥) الكافي، لابن قدامة ١/ ٣٨٣.

(٦) أخرجه البخاري، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

ومن غير السوم لا يتحقق النماء، لذا لا تجب الزكاة في المعلوفة ونحوها لأنها لا تعني النماء فدل ذلك على اعتبار النماء في المال الزكوي[1].

ثانياً: الأدلة على وجوب الزكاة في أموال نامية:

دلت النصوص على وجوب الزكاة في الأنعام السائمة وفي الزروع والثمار وفي النقدين وعروض التجارة والوصف المشترك بين هذه الأموال كونها نامية بنفسها أو قابلة للنماء[2].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ذكر بعض العلماء أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين[3].

الأموال التي يتحقق فيها النماء:

النماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد صاحبه، أما الذهب والفضة فلا يشترط فيها النماء بالفعل لأنهما للنماء خلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة[4].

ولم أجد من خالف في هذا الضابط من المذاهب الأربعة، فمنهم من يصرح به

---

(١) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي (ص ٢٧٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام ١/ ٤٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧.

كالحنفية[1]، ومنهم من يراعيه في تعليلاتهم دون تصريح[2].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنها مال نام فتعلقت به الزكاة كالنقدين والسائمة[3].

ثانياً: لا زكاة في الخيل والبغال والحمير الوحش والرقيق لأنها غالباً لا تقتنى للنماء بل للزينة والاستعمال[4].

ثالثاً: لا تجب الزكاة في المال المغصوب أو الضال أو المسروق أو المجحود؛ لأن حقيقة النماء منفية هنا لعدم القدرة على التصرف[5].

رابعاً: لا زكاة في العقار ونحوه لأنه ليس نامياً إلا إذا كان من عروض التجارة[6].

خامساً: تجب الزكاة في الزروع والثمار لأنها نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية[7].

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٤١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٠٣، الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٢٧٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣٠٢.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٦٥.

(٥) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١/ ٢٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢٠.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢١.

(٧) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (ص ٢٧٤).

المبحث الرابع:

ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

لهذا الضابط عدة صيغ وهي متقاربة، ومن ذلك (أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب) [2].

وأيضاً: (لا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب) [3].

ومفهوم هذا الكلام: أنها إن كانت من صنف واحد فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[4]، وكذلك جاء في كتاب البيان: (ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) [5] إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: معنى الضابط

أن الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فلا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره[6]، أما إن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة يعني أنها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة[7].

---

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٦٠٢.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٢.

(٣) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ١/ ١٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ٣/ ٢٥٧.

(٦) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ١/ ١٤٥.

(٧) المرجع السابق.

المطلب الثالث: مستند الضابط

لم أجد لهذا الضابط دليلاً مستقلاً ولكن يمكن أن يستدل له بعدة أحاديث منها:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري[(١)] – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[(٢)].

ثانياً: حديث جابر بن عبدالله[(٣)] – رضي الله عنه – مرفوعاً **(وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة...)** [(٤)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

(أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر مطلقاً ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير ونصفها بر وكل واحد نصف نصاب، فإنه لا يضم بعضها إلى بعض لاختلاف الجنس) [(٥)].

---

(١) سعيد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيهاً مجتهداً مفتياً، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الإصابة ترجمة رقم (٣١٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١١٤، والبداية والنهاية ٩/ ٤.

(٢) رواه البخاري، باب زكاة الورق ٢/ ١١٦، رواه مسلم، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٥.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ.

انظر: الإصابة ترجمة رقم (١٠٢٧)، وأسد الغابة ١/ ٣٠٧، والأعلام ٢/ ١٠٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٥.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٦/ ٧٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

بما أن هذا الضابط يتحدث عن ضم الجنس الواحد في تكميل النصاب فإن الأموال الزكوية مختلفة اختلافاً كبيراً فلا بد من تبيين أوجه الاتفاق ثم مدار الخلاف:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب [1].

ثانياً: لا خلاف أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[2].

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به[3].

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في مسألتين:

الأولى: ضم الحبوب بعضها إلى بعض.

الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر.

أما المسألة الأولى: ضم الحبوب بعضها إلى بعض:

فهي محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٣/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢، العدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢.

هذا قول عطاء[١] ومكحول[٢] والأوزاعي والثوري[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو قول الشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

القول الثاني: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهو قول عكرمة[٧]، ومروي عن أحمد[٨].

القول الثالث: أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض،

---

(١) عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد. من خيار التابعين، من جند اليمن، معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، توفي بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، والأعلام ٥/ ٢٩، والتهذيب ٧/ ١٩٩.

(٢) مكحول ابن شهراب بن شاذل، أبو عبدالله، مولى هذيل. أصله من الفرس، دمشقي، فقيه تابعي، من حفاظ الحديث، انتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، توفي سنة ١١٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩، والأعلام ٨/ ٢١٢.

(٣) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، مصنف كتاب الجامع الصغير والكبير، توفي سنة ١٦١هـ.
انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧١، تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٣/ ٢٥٩.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٦٠.

(٧) عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس، تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، اتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس، وردوا عليه كثيراً من فتاواه، ووثقه آخرون، توفي سنة ١٠٥هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٤٣، وتقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(٨) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٢.

نقلها أبو الحارث[1] [2] عن أحمد، وهو مذهب مالك[3].

دليل القول الأول:

عللوا ذلك: أنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار[4].

أدلة القول الثاني:

قول النبي ﷺ المتقدم **(لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)** [5]، ومفهومه وجوب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس[6].

ويجاب عن هذا الاستدلال: لا دلالة في هذا الحديث على أن الحبوب تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، والقياس على أنواع الأجناس لا يصح؛ لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيه ثم هو باطل في الثمار فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم جنس إلى غيره.

---

(١) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عن أبي عبدالله، لم تذكر له المراجع تاريخ وفاة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢.

(٣) الشرح الكبير، للدردير ٣/ ٤٨.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٦٠، المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٢.

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٦) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٢.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الحنطة والشعير جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك القطنيات، أما غيرها من الحبوب فلا، لاختلاف الجنس.

يجاب عن هذا الاستدلال: لا يسلم لهم أن الحنظة والشعير جنس واحد، فقد ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله – أنهما جنسان[1].

الأظهر – والله تعالى أعلم – هو القول الأول؛ لقوة استدلالهم، ولأن الجنس مختلف فلا يصح الضم مع اختلاف الجنس.

أما المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر:

القول الأول: لا يضم أحد النقدين إلى الآخر ولا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وهذا رواية عن أحمد[2]، وقول الشافعي[3].

القول الثاني: يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهو قول الحسن[4]، ومالك[5]، وأصحاب الرأي[6].

أدلة القول الأول:

قول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة)** [7].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٨.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٦٠٢.

(٣) الأم، للشافعي ٢/ ٤٣.

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، وله مع الحجاج مواقف، وقد شل من أذاه سنة ١١٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ١٩.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ١٩.

(٧) سبق تخريجه (ص ٤٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد حدد أقل مقدار تجب فيه زكاة الورق وهي خمسة أواق، وقد دل الحديث بمنطوقه على هذا المعنى، فإذا لم يبلغ المقدار خمسة أواق من الورق فلا زكاة فيها، ولو ضم الذهب إليها لتكميل النصاب لعارض هذا الحديث، فأوجبنا الزكاة في الورق في أقل من خمسة أواق.

يجاب عن الحديث: بأنه مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه[1].

وعللوا لذلك: أنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية[2].

ويجاب عن تعليلهم: سلَّمنا أن نصابهم مختلف، ولكن نفعهما واحد، والمقصود بهما متحد فيكون قياسهم على أجناس الماشية قياس مع الفارق.

أدلة القول الثاني:

أنهما كأنواع الجنس الواحد[3].

وكذلك: أن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وثمن البياعات وحلي لمن يريدهما فأشبها النوعين[4].

الأظهر – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة تعليلهم وضعف استدلال القول الأول.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب على قول الجمهور[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأم، للشافعي ٢/ ٤٣، الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٦٠٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ١٩.

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٦٠٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٩، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٩، الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٦٠٢.

ثانياً: لا يضم جنس إلى جنس آخر فلا يصح أن يضم التمر إلى السائمة ونحوه[١].

ثالثاً: عروض التجارة تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها[٢].

رابعاً: يضم زرع العام بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وكذلك ثمرته[٣].

خامساً: يضم المعز مع الغنم اتفاقاً[٤].

* * *

(١) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٢، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٤/ ٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٩٥.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٢٤.

المبحث الخامس:

الحق الواجب في الوسط من المال

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الخامس: الحق الواجب في الوسط من المال[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر العلماء – رحمهم الله – هذه الصيغة، وممن نص عليها ابن قدامة في المغني حيث قال: (الحق في الوسط من المال) [2]، ومن العلماء من ذكر معنى هذا الضابط ولكن بصيغة مختلفة (إن كان دون حقه فلا يجوز أن يأخذه بحال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز أخذه إلا برضا رب الماشية) [3]، وكذلك (إذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط) [4]، وقريب منه قولهم: (يأخذ من الوسط) [5].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يذكر العلماء هذا الضابط ويريدون به أن الزكاة الواجبة على الإنسان إنما تكون في وسط المال فلا تكون في أعلى المال فيتضرر ربه ولا في أرداه فيتضرر الفقراء من ذلك[6]، كذلك فإن الله – عز وجل – يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [7]. وقد ذكر ابن قدامة في المغني عن الزهري[8] – رحمهما الله – ما يؤكد هذا المعنى (إذا جاء

---

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٥٢٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد ١/ ٣٢٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ١٦٩.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي ٢/ ٣٣٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للبخاري ٢/ ٢٥٧، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١/ ١٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٨٨.

(٦) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

(٨) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي =

المصدق قسم الشياه أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط) [1]. ويجوز أن يؤخذ أفضل المال برضى ربه لأن النهي لحفظ حقه[2].

المطلب الثالث: مستند الضابط

مما يشهد لهذا الضابط:

أولاً: قوله ﷺ لمعاذ – رضي الله عنه -: **(وإياك وكرائم أموالهم)**[3]. وكذلك قوله: **(و لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار)** [4].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قد منع معاذاً أن يأخذ من كرائم الأموال، وهو الأعلى فحينئذ نقول: يجوز له أن يأخذ من الأوسط والأدنى دون الأعلى للنهي عنه، ثم جاء النهي الصريح في الحديث الآخر دالاً على المنع من أخذ المعيبة والرديئة فلم يبق إلا وسط المال.

ثانياً: قوله ﷺ: **(... ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)**[5].

= الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٠، والعدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٤٠.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٥٢٣.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٤) صحيح البخاري، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ٢/ ١١٨.

(٥) رواه أبو داود (١٥٨٤)، قال الألباني: صحيح (١٠٤٦)، السلسلة الصحيحة.

ثالثاً: قول عمر – رضي الله عنه – لساعيه: (لا تأخذ الربى[1] ولا الماخض[2] ولا الأكولة ولا فحل الغنم) [3].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

عند التأمل في كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نجد أن كلامهم يتفق[4] في مسألة أخذ الوسط من المال في الزكاة وهذا هو نص كلام النبي ﷺ كما تقدم بيانه، وإن الذي ينبغي أن يشار إليه في دراسة هذا الضابط في حال تساوي الصفات عند رب المال بأن تكون كلها خياراً أو كلها من شرار المال.

أما إن كانت كلها خياراً فمحل خلاف:

فقيل: يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وهذا قول الشافعية[5].

وقيل: يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس، وهذا قول المالكية[6].

ولم أقف على دليل لأحد القولين، وإنما بنوا هذه الأقوال حفظاً لحق رب المال.

فأما إن كانت كلها من شرار المال فقد وقع فيه الخلاف:

القول الأول: يجوز إخراج الواجب منها، وهذا هو مذهب الحنابلة[7].

---

(١) الربى: التي قد وضعت، فهي تربي ولدها، انظر: موطأ مالك (٢/ ٣٧٢).

(٢) الماخض: هي الحامل. انظر: موطأ مالك (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٧٢، وكذلك أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٣٨، ترتيب السندي، وكذلك المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٤٤، وكذلك سنن البيهقي ٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: المراجع في صيغة الضابط.

(٥) تحف المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي ٣/ ٢٢٨، حاشية قليوبي ٢/ ١٥.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٥٢.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

وبه قال الشافعي[١]، وأبو يوسف[٢]،ومحمد بن الحسن[٣] [٤].

القول الثاني: يكلف شراء صحيحة ويدفعها زكاة، وإليه ذهب الإمام مالك[٥] – رحمه الله – وأبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال[٦] [٧]، واستثنى مالك ما إذا كان المعيب خير وأفضل.

أدلة القول الأول:

أولاً: قول النبي ﷺ: **(إياك وكرائم أموالهم)** [٨].

ثانياً: قول النبي ﷺ: **(إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)** [٩].

---

(١) الأم، للشافعي ٢/ ٥.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، توفي رحمه الله سنة ١٨٨هـ، من مؤلفاته: الخراج، وآداب القاضي.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٠.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، نشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر مذهب أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، توفي سنة ١٨٩هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٨٢.

(٥) المدونة للإمام مالك ١/ ٣١٢.

(٦) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد يزداد، البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال. مفسر، محدث ثقة، من أعيان الحنابلة، قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم متسع الرواية».
من مؤلفاته: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ – ١٢٧، والأعلام ٤/ ١٣٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

(٨) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٩) سبق تخريجه (ص ٥٧).

ثالثاً: أن مبنى الزكاة قائم على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة[١].

أدلة القول الثاني:

قول النبي ﷺ: **(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار)** [٢]، فقد بين النبي ﷺ أن المعيبة لا تجزئ في الصدقة الواجبة، فوجب شراء صحيحة ووضعها للزكاة.

ولعل الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني: أن هذا الاستدلال إنما يصح في من كان عنده الصحيح والمعيب، أما من كان جميع ماله معيباً فلا يكلف فوق طاقته ويخصص بما سبق من الأدلة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لا تؤخذ الزكاة من الحوامل ولا من الأكولة ونحوها[٣]؛ لأن في إخراجها ضرراً على صاحبها.

ثانياً: لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس لنقصها[٤].

وقيل: إنما منع أخذ التيس حفظاً لحق المالك[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٠.

(٤) المعتصر من المختصر لمشكل الآثار، للملطي ١/ ١٣٠، المدونة، لمالك ١/ ٣٢٤، الحاوي الكبير، للماوردي ٢/ ٩٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٩٩.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٨٩.

ثالثاً: كذلك مما ذكر الفقهاء لا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً[1].

رابعاً: يؤخذ الوسط من الأموال في الحبوب والثمار ونحوها حفظاً لحق ربها وحفظاً لحق الفقراء[2].

---

(١) حاشية الروض المربع، لابن القاسم ٣/ ٢٠٤.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ١٩.

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة.
- المبحث الثاني: المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته.
- المبحث الثالث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
- المبحث الرابع: في الركاز الخمس.
- المبحث الخامس: كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر.
- المبحث السادس: حول النماء حول أصله.

المبحث الأول:

الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

يذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغ مختلفة، ومن ذلك ما جاء عند بعض المالكية: (الخلطة اجتماع فيما يوجب الزكاة على ملك واحد[2])، وجاء عند بعض الشافعية ما نصه: (الملاك في الخلطة كالمالك الواحد) [3]، وكذلك عند الحنابلة، كما تقدم ذكره[4].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المراد بالضابط: بيان تأثير الخلطة بين الأموال في الزكاة فإذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب من الماشية مختلط في حول كامل فإن له في الزكاة حكم المال الواحد[5]، وهي مؤثرة في بهيمة الأنعام، وهل تؤثر في باقي أموال الزكاة؟ سيأتي بيانه عند دراسة الضابط بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: مستند الضابط

أولاً: عن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له ... الحديث وفيه: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [6].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٠٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٦٦.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٨٢.

(٤) الحاشية رقم (١) نفس الصفحة.

(٥) الضوابط الفقهية في شرح الزركشي للناصر ٢٣٤.

(٦) سبق تخريجه (ص ٤٣).

وجه الدلالة:

النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع يدل على أن الجمع والتفريق يؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتقليلاً وتكثيراً، بدليل قوله ﷺ: **(خشية الصدقة)** [1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يذكر الفقهاء مسألة مهمة تندرج تحت هذا الضابط وهي:

هل للخلطة تأثير في الزكاة عموماً؟

القول الأول: أن لها تأثيراً في الزكاة من حيث الجملة، وهذا هو قول الجمهور[2]، على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير.

القول الثاني: أن الخلطة بنوعيها لا تؤثر، وهذا هو مذهب الحنفية[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

حديث أنس – رضي الله عنه – المتقدم: **(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** [4].

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: **(لا خلاط ولا وراط)**[5].

وجه الدلالة:

الخلاط المنهي عنه هو الذي في قول النبي ﷺ: **(لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٣/ ١٢٧، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٣/ ١٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٠٤.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢/ ١٥٤.

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٥)، والبيهقي في الشعب (١٣٦٤) في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، مجمع الزوائد (٤٣٩٨)، والمراد بالوراط إخراج القيمة بدل الماشية. المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٣٣٥.

مجتمع خشية الصدقة) فلولا أن للخلطة تأثيراً في الزكاة ما نهي عنه[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة فلا زكاة فيها)**[2].

وجه الدلالة:

قال الكاساني[3]: ففي الحديث نفي وجوب الزكاة في أقل من أربعين شاة مطلقاً عن حال الشركة والانفراد فدل على أن كمال النصاب في حق كل منهما شرط الوجوب[4].

نوقش: أن هذا استدلال عام قد خصص في حال الخلطة بما تقدم من الأحاديث الدالة على جواز الخلطة.

الأظهر: القول الأول، والله أعلم، لصراحة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

الخلطة نوعان:

١ – خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً يرثانه أو يشتريانه.

٢ – خلطة أوصاف: وهو أن يكون مال كل منهما متميزاً فيخلطان[5]، ولها شروط ذكرها الفقهاء في مظانها.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٥٥.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى «ملك العلماء».
من مؤلفاته: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ.
انظر: تاج تراجم طبقات الحنفية ١/ ٢٨، والأعلام للزركلي ٢/ ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٨٦٩.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ١/ ٣٩٣.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لو خلط رجلان ماليهما من الغنم وكان لكل واحد منهما عشرون شاة فإن المال يبلغ نصابه، فيجب فيه شاة، ولو لم يخلطا لما وجب عليها شيء[1].

ثانياً: لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة مختلطة لكل واحد منهم شاة، فإنه يلزمهم شاة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء[2].

ثالثاً: لو كان لرجل ستة أبعرة مختلطة مع تسعة أبعرة لرجل آخر، فإنه يلزمهما ثلاث شياه مقسمة على رب الستة شاة وخمس شاة، وعلى رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة[3].

رابعاً: لو اختلط مال من له ثلاثون تبيعاً مع مال شخص له أربعون مسنة فيجب عليهما تبيع ومسنة، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بقيمة أربعة أسباع تبيع ويرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بقيمة ثلاثة أسباع مسنة[4].

---

(١) الكافي، لابن قدامة ١/ ٣٩٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٥٤.

(٣) الضوابط الفقهية في شرح الزركشي للناصر ٢٤١.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني:

المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر بعض الفقهاء قريباً من هذه الصيغة وهي: (لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) [2]. كذلك ما ورد عن بعض الحنفية: (يستأنف الحول في المستفاد من حين استفادته) [3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط: أن المال المستفاد هو الذي يكتسبه الشخص من هبة أو وصية ونحوها لا يضم إلى ما عنده من الأموال أو الأنصبة في الحول، ولكن يكون حول هذا المال المستفاد من وقت استفادته، وهذا الحكم ليس مطلقاً في الأموال المستفادة إذ أن المستفاد من نماء المال الأول كربح التجارة يضم إلى أصله اتفاقاً كما سيأتي – بإذن الله تعالى – كذلك المستفاد من غير جنس المال الذي عنده لا يضم إلى الجنس الآخر في الحول بل ينعقد له الحول من وقت استفادته، وإنما الذي يدور عليه هذا الضابط أمران:

الأول: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فهذا لا يضم إلى النصب العتيدة، إنما ينعقد حوله من وقت استفادته اتفاقاً.

الثاني: المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس هذا من نماء الأول، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء سيأتي ذكره – بإذن الله تعالى – عند الحديث عن دراسة الضابط.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١١٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥٢.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ١٨٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٢٣٦.

المطلب الثالث: مستند الضابط

أولاً: حديث ابن عمر[1] – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: **(من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)** [2].

ثانياً: حديث زيد بن أسلم[3] عن أبيه[4]، أن النبي ﷺ قال: **(ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)** [5].

وكذلك روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب،

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، قرشي عدوي، صحابي جليل، هاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره، أفتى الناس ستين سنة، وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، صحيح: صححه الألباني، إرواء الغليل (٧٨٧)، ورجح الحافظ وقفه، بلوغ المرام (٦٠٧).

(٣) زيد بن أسلم، أبو عبدالله العدوي بالولاء، مولى عمر بن الخطاب، فقيه مفسر، من أهل المدينة، كانت له حلقة بالمسجد النبوي، وكان كثير الحديث، ثقة، كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦، والأعلام للزركلي ٣/ ٥٧.

(٤) أسلم أبو زيد، العدوي، العمري، مولى عمر بن الخطاب، فقيه، إمام، قيل أنه سافر مع رسول الله ﷺ سفرتين، والمشهور أنه تابعي اشتراه عمر في حجه زمن أبي بكر، ثقة، روى عن عمر وغيره، توفي سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٩٨، الإصابة (١٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٧٢)، باب لا يعد عليهم ما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، والدارقطني (١٨٨٨) باب وجوب الزكاة بالحول، ضعيف: ضعفه الألباني، ضعيف الجامع (٤٩١٢).

وكذلك روي نحوه عن عائشة – رضي الله عنهم جميعاً –[1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

قد اختلف العلماء في هذا الضابط، وفيه تفاصيل، سأشير إلى أهم نقاط الخلاف في المسألة:

١ – إن لم يكن عند المكلف مالٌ فاستفاد مالاً زكوياً لم يبلغ نصاباً فهذا لا زكاة فيه ولا ينعقد حوله فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمام النصاب وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول[2]. وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٢ – فإن كان عنده نصاب وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنه يقع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل[3].

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده كأن يكون عنده إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً وهذا محل اتفاق بين العلماء[4].

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس

---

(١) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٢٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٤٣.

(٣) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٢٥ – ٦٢٦.

(٤) المرجع السابق.

المستفاد من نماء المال الأول، كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول فيزكي الأول في حوله ويزكي الثاني عند حوله ولو كان أقل من نصاب.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول.

القول الثالث: ذهب المالكية[٤] إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود فقالوا في السائمة كقول الحنفية.

أدلة أصحاب القول الأول:

قول النبي ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[٥].

كذلك قول النبي ﷺ: **(من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)** [٦].

وجه الدلالة:

ظاهر، أن النبي ﷺ جعل للمستفاد حولاً مستقلاً.

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، كذلك

---

(١) المهذب في فقه الشافعي، للشيرازي ١/ ٢٦٥.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٨.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد ١/ ٢٧٨.

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٦) سبق تخريجه (ص ٧٠).

إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تبعيض الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ووجوب القدر اليسير الذي لا يمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج وإنما شرع الحول للتيسير[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن زكاة السائمة موكلة إلى الساعي فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان[2].

الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة استدلالهم، ويجاب عن تعليلات المذاهب الأخرى أنها معارضة بالدليل الوارد عن النبي ﷺ، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة بهذا المعنى فلا يسلم لهم تعليلهم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: إذا كان المستفاد من نماء أصل المال فهذا يضم إلى أصله ويعتبر بحوله؛ لأنه يقع له من جنسه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا اختلافاً[3]، كربح مال التجارة، ونتاج السائمة.

ثانياً: إذا كان المستفاد من غير جنسه فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده كأن يستفيد إبلاً وعنده ذهباً[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٢٨٨.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد ١/ ٢٧٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٨، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ١/ ٢٦٥، المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٦٨.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٦٨.

ثالثاً: لو كان عنده أربعون من الغنم فاستفاد مالاً من جنس ما عنده من النصاب فأهدي له مائة، فهذا على تفصيل الخلاف السابق لكن على القول الراجح أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً[1].

رابعاً: لو قبض صدقة أو إرث أو دية أو صداق قبضته من زوجها فإن حول هذا المال المستفاد من بعد القبض[2].

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي ١/ ٢٨١.

المبحث الثالث:

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

هذا الضابط هو نص حديث النبي ﷺ الذي سيأتي بيانه، ولكن الفقهاء ذكروه بألفاظ متقاربة وإن كان المعنى يتفق مع لفظ الحديث، ومن ذلك (**في كل خمسة أوسق صدقة**) [2]، ومن ذلك (**في شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق**) [3]. كذلك (**إذا بلغ التمر خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة**) [4]. ومن ذلك ما ورد عن بعض الحنفية (**لا يجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق**) [5].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يقصد بهذا الضابط تحديد المقدار الذي تجب به الزكاة في الزروع والثمار وهو خمسة أوسق كما قال ابن قدامة: (أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق)[6]. إلا أن هذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم سيأتي بيانه عند دراسة الضابط بإذن الله.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١/ ٤١٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣/ ٧.

(٣) الأم، للشافعي ٢/ ١٥.

(٤) المدونة، للإمام مالك ١/ ٣٧٧.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٢/ ٢٠٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٥٩.

(٦) المغني، لابن قدامة ٣/ ٧.

المطلب الثالث: مستند الضابط

كما ذُكر في بداية المطلب الأول أن هذا الضابط هو نص حديث النبي ﷺ.

أولاً: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **(ليس فيما دون خمسة ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** [1]. كذلك وردت في بعض الروايات زيادة **(وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)** [2].

ثانياً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** [3].

والأحاديث فيها كثيرة ولا يمكن حصرها، وكلها قريبة من هذا اللفظ.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط يدل على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق فصاعداً (والوسق هو الحمل وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهي بأصواعنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي وعلى حسب الوزن إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد) [4].

وسأذكر في هذا المبحث مسألتان:

الأولى: ما الذي تجب فيه الزكاة هل هو الحبوب والثمار مطلقاً؟

---

(١) صحيح البخاري، باب زكاة الورق ٢/ ١١٦، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٦/ ٧٠.

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى –:

القول الأول: أنها تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –[1].

القول الثاني: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك وهو قول مالك[2] والشافعي[3].

القول الثالث: أنها تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي من فواكه وغير فواكه، وهذا هو قول أبي حنيفة[4].

القول الرابع: لا تجب إلا في أربعة أشياء، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[6]. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: حقه: (الزكاة مرة العشر ومرة نصف العشر)[7].

قول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[8].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٣ / ٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٧٠.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٤٨١.

(٣) مختصر المزني ٨/ ١٤٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٥٣.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣/ ٤.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري ١٢/ ١٥٨.

(٨) سبق تخريجه (ص ٤٨).

وجه الدلالة:

أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً، ولأن غير المدخر لا تكمل به النعمة لعدم الانتفاع به مالاً[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عتاب بن أسيد[2] – رضي الله عنه قال: (**أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً**) [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أخذ من النخل ومن العنب الزكاة، فلا زكاة في غيرهما من الثمر.

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد أُعلَّ بعدة علل منها: الإرسال وضعف أحد رواته ممن تفرد به[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

قوله ﷺ: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر**) [5]. فهذا عام، ولأنه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٠٣.

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمن، ويقال أبو محمد، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة يوم سار إلى حنين، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وكان صالحاً فاضلاً، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة.

الإصابة ٤/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، بابٌ في خرص العنب ٢/ ١١٠، والترمذي، باب ما جاء في الخرص ٣/ ٢٧. ضعيف، ضعفه الألباني، إرواء الغليل ٣/ ٢٨٣.

(٤) إرواء الغليل للألباني ٣/ ٢٨٣.

(٥) أخرجه البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب[1].

نوقش: أن هذا عام، وهناك من الأدلة ما يخصصه والخاص يقضي على العام كما هو معروف عند أهل العلم.

أدلة أصحاب القول الرابع:

حديث معاذ وأبي موسى – رضي الله عنهما – مرفوعاً: **(لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)** [2].

ولأن غير هذه الأربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات.

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولو ثبت لكان فاصلاً[3].

الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ولصراحة الأدلة.

أما المسألة الثانية: هل لا بد من بلوغه خمسة أوسق حتى تجب فيه الزكاة أم أنها تجب في القليل والكثير؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أنه لا بد من بلوغ القدر المحدد وهو خمسة أوسق.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٨، باب ليس في الخضروات صدقة، والحاكم وصححه (١٤٥٩)، صحيح: صححه الألباني، الصحيحة (٨٧٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٦/ ٧٠.

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لشهاب الدين المالكي ١/ ٣٦.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٢٤١.

(٦) المغني، لابن قدامة ٣/ ٢٧، الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٥٥٥.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكثير والقليل[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

قول النبي ﷺ **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** [2].

وجه الدلالة:

أن هذا خاص يجب تقديمه، كما خصصنا قوله: **(في كل سائمة إبل، في كل أربعين...)**[3]. ولقوله: **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)**[4]. ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه[5].

دليل أصحاب القول الثاني:

عموم قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**[6] فهذا عام في القليل والكثير[7].

نوقش: أن هذا عام قد خصص بغيره من الأدلة المتقدمة فلا عبرة بهذا الاستدلال.

الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة استدلاله، وإجابتهم على القول الثاني.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٩١.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في أبواب منها: باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠٤١)، صحيح: صححه الألباني، صحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٧).

(٥) المغني، لابن قدامة ٣/ ٧.

(٦) سبق تخريجه (ص ٧٩).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٩١.

مسألة: قدر المخرج:

إن كان قد سقي بمؤونة فهذا فيه نصف العشر، وإن كان قد سقي بلا مؤونة ففيه العشر[1]، ويدل على ذلك قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالسواني نصف العشر)**[2]، وإن سقي نصفه بمؤونة ونصفه بلا مؤونة فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر[3].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: تجب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بإجماع أهل العلم[4].

ثانياً: على القول الراجح تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كانت قوتاً أو لم تكن قوتاً[5].

ثالثاً: على القول الراجح تجب الزكاة في الثمار إذا كانت تكال وتدخر[6].

رابعاً: تجب الزكاة فيما سبق إن بلغ خمسة أوسق على القول الراجح، وعلى قول أبي حنيفة تجب في القليل والكثير.

خامساً: إن كان القدر المزكى قد سقي بكلفة ففيه نصف العشر وبلا كلفة نصف العشر[7].

---

(١) عمدة الفقه، لابن قدامة ١/ ٣٧.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٩).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٧٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٧٠.

(٦) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ٥٥١.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٠٣.

المبحث الرابع:
في الركاز الخمس

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الرابع: في الركاز الخمس [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

هذا الضابط نص كلام النبي ﷺ ولذلك فإن صيغ العلماء متقاربة، ومن ذلك ما ورد عن بعض العلماء (في الركاز الخمس على من أصابه) [2]، وورد عن الشافعي (الركاز الذي فيه الخمس هو دفن الجاهلية) [3]، وروي كذلك (الكنز فيه الخمس) [4].

المطلب الثاني: معنى الضابط

الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ويعبرون عنه بمال الكفار المدفون في الأرض فإذا وجد فإن زكاته الخمس فتجب في قليله وكثيره، من أي نوع كان من غير حول لذلك[5]، وستأتي الأدلة الدالة على هذا وخلاف العلماء فيه بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: مستند الضابط

أولاً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (**في الركاز الخمس**)[6].

ثانياً: عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده[8]، أن النبي ﷺ قال: (**وفي الركاز**

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي ١/ ٢٤٩.

(٢) الرسالة، للقيراوني ١/ ٦٨.

(٣) الأم، للشافعي ٢/ ٤٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣/ ١٠٠٨.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ١/ ٤٠٨.

(٦) صحيح البخاري، باب في الركاز الخمس ٢/ ١٣٠، صحيح مسلم، باب جرح العجماء والمعدن ٣/ ١٣٣٤.

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب، وكان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، والأعلام ٥/ ٧٩.

(٨) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عبدالرحمن، كان أصغر من أبيه =

الخمس)[1].

ثالثاً: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: **(وفي الركاز الخمس)**[2].

والأحاديث في هذا كثيرة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

تقدم بيان معنى الركاز عند العلماء، وإنما وقع الخلاف في مصرف الركاز، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس مصرف الزكاة.

القول الثاني: ذهب الشافعية[6] إلى أنه يجب صرف الخمس مصرف الزكاة، وهي رواية عن أحمد[7] اختارها الخرقي.

= باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ فأذن له، فقال يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول إلا حقاً، قال عبدالله: حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل. توفي سنة ثلاثٍ وستين للهجرة، وقيل ثلاثٍ وسبعين، وقيل سبع وستين بمصر، وقيل بمكة، وقيل بالطائف.

انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٥).

(١) سنن أبي داود، باب التعريف باللقطة ٢/ ١٣٦، حسنه الألباني، صحيح أبي داود (١٥٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه، باب من أصاب ركاز ٢/ ٨٣٩، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه (٢٠٣٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢١٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٨٩.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٣/ ١٢٤.

(٦) المجموع، للنووي ٦/ ٤٧.

(٧) المغني، لابن قدامة ٣/ ٥١.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: (أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي درهم، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك)[1].

وجه الدلالة من الأثر:

لو كان المأخوذ زكاة لخص عمر بها أهلها ولم يرده على واجده[2].

ثانياً: عللوا ذلك: لأنه مال فهو مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أن علياً – رضي الله عنه – (أمر صاحب الكنز – الركاز – أن يتصدق به على المساكين)[3].

نوقش: أن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة[4].

ثانياً: لأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن والزرع[5].

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما ذكروه يختلف عن الركاز في مقدار وجوب الزكاة، فاختلف أيضاً في مصرفه عن الركاز.

ولعل الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة تعليلهم.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٣١)، باب الخمس في المال المدفون، ضعيف: ضعفه الألباني، إرواء الغليل (٨١٢).

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩٠٥)، باب ما روي عن علي – رضي الله عنه – في الركاز، ضعيف: ضعفه الألباني، إرواء الغليل (٨٥١).

(٤) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٥١).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٣٣٦.

بناء على هذا الخلاف، لا يشترط النصاب في إخراج الركاز بل يجب الخمس في قليله وكثيره، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] ، واشترط النصاب الشافعية[4] بناء على أن الخمس المأخوذ زكاة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لو وجد شخص ركازاً فعليه الخمس قليلاً كان أم كثيراً[5]، لعدم اشتراط النصاب فيه على القول الراجح.

ثانياً: لو وجد ذمي ركازاً فهل عليه الخمس؟

فعلى من يقول أنه زكاة لا يجب عليه لأنه ليس من أهل الزكاة، ومن يقول أنه يصرف مصارف الفيء فعليه الخمس [6].

ثالثاً: هل يجوز تفريق الخمس بنفسه؟

من قال أنه زكاة فإنه يملك ذلك كبقية أموال الزكاة، أما من قال أنه يصرف مصرف الفيء والغنيمة فيكون للإمام[7] كما في أثر عمر المتقدم.

رابعاً: إذا وجد شخص ركازاً ليس عليه علامة الكفر ولا من الجاهلية فإن علم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٣، ٤٥.

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/ ١٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٠٠.

(٤) الإقناع، للماوردي ١/ ٦٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٢٦.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٤/ ١٧٥.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ١٢٤.

صاحبه وجب رده إليه، فإن لم يعلم صاحبه فحكمه حكم اللقطة [1].

خامساً: من أخرج الركاز من الأرض فهو له[2]. فإن استأجر شخص شخصاً يحفر له ويخرج الركاز له فهو للمستأجر، أما إن استأجره ليحفر له لا لذات الركاز فوجده الأجير فهو له[3].

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٩٠.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٤٩.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٩٠.

المبحث الخامس:

كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

لم أجد في كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصاً لهذا الضابط أو قريباً منه، وإنما هو من كلام ابن القيم – رحمه الله – وإن الذي يذكره الفقهاء هو التفريق بين ما يسقى بكلفة ومشقة وما لا يسقى بذلك، ومن ذلك ما ورد عند الكاساني (يعرف مقدار الحق بالسنة)[2].

ويريد بهذا، الحديث الذي يفرق بين سقي السماء وسقي السواني وسيأتي بإذن الله تعالى، كذلك قد ذُكر نحو كلام الكاساني عند بعض الحنابلة كابن قدامة – رحمه الله – (مرة العشر ومرة نصف العشر) [3] وهو من كلام ابن عباس – رضي الله عنهما -.

المطلب الثاني: معنى الضابط

ذكر ابن القيم – رحمه الله – ما يدل على معنى هذا الضابط فقال: (أوجب الشارع في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس فهذا أيضاً من كمال الشريعة، إلى أن قال: ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة ولا زكاة فيه فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة بها يسيرة، والنماء فيها كثير، فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها، فلم يجعل في ذلك زكاة لكلفة المعلوفة وحاجة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ٧٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٥٤.

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣.

المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير، إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة فأوجب فيه نصف العشر) [1].

المطلب الثالث: مستند الضابط

يشهد لهذا الضابط عدة أحاديث منها:

أولاً: ما روي عن سالم بن عبدالله[2] عن أبيه مرفوعاً (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**) [3].

ثانياً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (**فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**) [4].

ثالثاً: عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (**فيما سقت السماء والأنهار**

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/ ٧٠.

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، العدوي المدني، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، والأعلام للزركلي ٣/ ٧١..

(٣) صحيح البخاري، باب العشر فيما سقي بالسماء ٢/ ١٢٦.

(٤) سنن الترمذي، تحقيق شاكر، باب ما جاء في الصدقة فيما سقي ٣/ ٢٢، صححه الألباني، صحيح جامع الترمذي (٦٣٩).

والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)[1].

رابعاً: ما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً (**فإن لم تبلغ سائمة الرجل**... الحديث)[2]. فدل على اعتبار كونها سائمة، أما المعلوفة فلا زكاة فيها لكثرة كلفتها، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يمكن تقسيم ما يندرج تحت الضابط إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان محل اتفاق بين العلماء في أن ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر، مثل الخارج من الأرض فإن فيه العشر إن سقي بالسماء، ونصف العشر إن سقي بفعل الآدمي، وهذا محل اتفاق[3].

القسم الثاني: الذي وقع فيه خلاف بين العلماء هل المعلوفة من بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة؟ مع أن فيها مؤنة كثيرة جداً بعد اتفاقهم على وجوب الزكاة في السائمة.

القول الأول: لا زكاة في المعلوفة وإنما الذي ورد هو زكاة السائمة فقط، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في السائمة والمعلوفة وبه قال مالك[7].

---

(١) سنن النسائي، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١، صححه الألباني، صحيح النسائي (٢٤٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٥٤، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٥٠١، المغني، لابن قدامة ٣/ ٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٠.

(٥) الأم، للشافعي ٢/ ٥، الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ١٨٨.

(٦) الكافي، لابن قدامة ١/ ٣٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٤٥.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣/ ٨٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٨.

أدلة القول الأول:

١ – قول النبي ﷺ: (**في كل سائمة في كل أربعين...**) الحديث [١]. فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها[٢].

٢ – قول النبي ﷺ: (**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة...**)[٣].

دليل القول الثاني:

١ – قوله ﷺ: (**في كل أربعين شاة شاة**) [٤]. فهو عام يشمل السائمة وغير السائمة.

نوقش: أن هذا عام قد خصص بأحاديث اشتراط السائمة في بهيمة الأنعام[٥].

ومع التخصيص لا يسلم لهم استدلالهم.

الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: الخارج من الأرض له حالات:

أ – إن سقي بلا مؤنة ولا كلفة كأن تسقيه السماء أو الأنهار فهذا فيه العشر للحديث المتقدم.

ب – إن سقي بمؤنة وكلفة كالسواني والنواضح فهذا فيه نصف العشر للحديث المتقدم.

ج – إن سقي نصفه بمؤنة ونصفه بلا مؤنة فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر، لأنه جمع بين ما

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨١).

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٣٠.

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٥) المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٣٠.

فيه كلفة وما لا كلفه فيه[1].

ثانياً: بهيمة الأنعام، إن كانت سائمة فهذه فيها الزكاة؛ لأن كلفتها يسيرة والانتفاع بها كبير، وإن كانت معلوفة فعلى القول الراجح لا زكاة فيها؛ لأن الكلفة فيها كبيرة[2].

ثالثاً: الركاز لما كان مالاً مجموعاً محصلاً وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس[3].

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٧٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/ ٧٠.

(٣) المرجع السابق.

المبحث السادس:

حول النماء حول أصله

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر بعض علماء الشافعية هذا الضابط (حوله حول أصله) [1].

ويقصدون بذلك نتاج مال التجارة والسائمة، وقد ذكر بعض علماء الحنابلة هذا الضابط بقولهم: (حول النماء مبني على حول الأصل) [2]، وكذلك (نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلها) [3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المراد بالضابط: بيان استثناء حالة في المال من اشتراط تمام الحول لإيجاب الزكاة فيه، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهذا يشمل المال المستفاد من غير جنس المال الموجود، كمن ملك نصاباً من سائمة ثم بعد مضي جزء من الحول ورث نقداً فإن حوله مستقل عن الآخر، ويشمل المال المستفاد من جنس الموجود غير التابع له، كمن ملك نصاباً من نقد ثم وهب نقداً أو حصل أجرة نقداً، فهذا يشترط له مضي الحول وله حوله المستقل أيضاً، وإنما الذي يدخل تحت هذا الضابط هي الحالة الثالثة وهي المال النامي التابع لأصله، فهذا لا يشترط لوجوب الزكاة فيه تمام الحول بل ولا بلوغ النصاب إذا كان أصله قد بلغ نصاباً فيزكيه مع أصله عند تمام حول الأصل[4]، وقد سبق الإشارة إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٦/ ٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٦٣.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٠.

(٤) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (٢٦٢).

قدامة، وذلك عند المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – عن معاذ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن (أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً) [١].

قال ابن عثيمين[٢] – رحمه الله –: (النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار ولا يستفصل متى ولدت بل يحبسونها ويخرجونها حسب رؤوسها) [٣].

٢ – ما روي عن عمر – رضي الله عنه – (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها) [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب في زكاة السائمة (١٥٧٨)، والترمذي، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وابن ماجه، باب صدقة البقر (١٨٠٣). صحيح: صححه الألباني، صحيح ابن ماجه (١٤٥٩).

(٢) أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل الوهيبي التميمي، جده الرابع عثمان، أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، فقيه مجتهد حنبلي، شرح المتون وألف في الفنون، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقواعد المثلى، وغيرها كثير، توفي سنة ١٤٢١هـ.

انظر: ابن عثيمين الزاهد، للزهراني، الجامع لحياة الشيخ لوليد الحسن.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ١٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (٩٠٩)، البيهقي، باب السنن التي تؤخذ في الغنم (٧٥٥١)، صحيح: صححه الحافظ، التلخيص الحبير (٨١٧).

وجه الدلالة:

اعتدادهم بالصغار من بهيمة الأنعام من غير حساب حول خاص بها[1].

٣ – قول علي – رضي الله عنه – (عد الصغار مع الكبار)[2].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

بالنظر إلى كلام الفقهاء نجد أنهم متفقون على أن حول النماء حول أصله، وقد تقدم كلام ابن قدامة في تقسيمه المستفاد إلى ثلاثة أقسام، وذكر القسم الأول منها: أن يكون المستفاد من نماءه كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافاً لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل[3].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: حول ربح التجارة حول أصل المال إذا كان نصاباً، فيضم إليه عند إخراج الزكاة[4].

ثانياً: من ملك نصاباً من بهيمة الأنعام فتوالدت في أثناء الحول فإن حول النتاج

---

(١) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (٢٦٣).

(٢) ذكره النووي في المجموع ٥/ ٣٧٠، ولم يعزه لأحد، وأورده الماوردي في الحاوي ٣/ ٢٢٧ مرفوعاً أن النبي ﷺ قال لساعيه: (عد عليهم صغارها وكبارها ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار)، قال ابن الملقن: «وهو غريب» البدر المنير ٥/ ٤٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ١٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٣٢.

حول الأصل يحسب معه بعد مضي الحول عند إخراج الزكاة[1].

ثالثاً: من كان عنده نصاب من بهيمة الأنعام فولدت فيه الأمات ثم ماتت وبقي نصاب من الصغار فإن حولها حول أصلها وتؤخذ منها الزكاة[2].

* * *

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ١/ ١٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ١٧٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ١٧٨.

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول: المعتبر في الزكاة حظ الفقراء.**
- **المبحث الثاني: الزكاة مواساة.**
- **المبحث الثالث: كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعىً.**

المبحث الأول:

المعتبر في الزكاة حظ الفقراء

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الأول: المعتبر في الزكاة حظ الفقراء[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ مختلفة، ومن ذلك ما جاء عند بعض الحنفية: (يقوم بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء) [2].

وورد عند بعض الحنابلة: (يخرج ما فيه حظ للفقراء) [3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بالضابط: أن بعض أحكام الزكاة التي لم يرد فيها تحديد من الشارع يراعى فيها الأنفع والأصلح للفقير بما لا يجحف بمال الغني، كما أنه إذا احتمل الأمر وجوب الزكاة في المال وعدم وجوبه في بعض الصور فإنه يرجح جانب الوجوب مراعاة لحاجة الفقير.

ومثال لك: إذا قومت عروض التجارة بالذهب فصارت لا تبلغ نصاب الذهب، ثم قومت بالفضة وصارت تبلغ نصاب الفضة فإنه يعتبر تقويمها باعتبار الفضة حتى تجب الزكاة فيها لأن ذلك هو الأحظ للفقراء[4].

وذِكر الفقراء هنا من باب التغليب؛ لأن هذا هو الغالب، وإلا فالمراد حظ أهل الزكاة عموماً[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٨٤.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦٧.

(٤) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (٢٢٣).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ١٤٥.

أما قوله ﷺ: **(إياك وكرائم أموالهم)** [1] فمحمول على ما إذا وجبت الزكاة فلا يؤخذ من أعلى المال، أما إذا وجبت الزكاة في عروض التجارة باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر، فهنا يؤخذ بالأحظ وهو ما بلغت فيه النصاب لأنه الأحظ للفقراء[2].

المطلب الثالث: مستند الضابط

حديث أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر كتب له (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [3].

وفيه أيضاً: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) [4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة أو تقليلها، وذلك بأن يجمع بين المالين المتفرقين أو يفرق بين المالين المجتمعين، وكذلك لا يجوز إخراج المال المعيب في الزكاة، وهذا كله رعاية لحق الفقراء، وفيه مراعاة الأحظ لهم[5].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

بالنظر إلى هذا الضابط نجد أن الشارع قد اعتبر حق الفقراء في الزكاة وذلك في الجمع أو التفريق بين بهيمة الأنعام وكذلك في نوع المخرج (ولا يخرج هرمة...) [6]،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ١٤٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٥) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (٢٢٤).

(٦) سبق تخريجه (ص ٩٧).

وإن الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء تقويم عروض التجارة هل يعتبر فيها الأحظ للفقراء أو بحسب النقد الغالب للبلد؟ بعد اتفاقهم على وجوب التقويم لإخراج الزكاة، والمذاهب في هذا على ثلاثة اتجاهات:

الأول: ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء، بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصاباً من ذهب أو فضة وسواء قومت بنقد البلد الغالب أم بغيره، وسواء بلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصاباً أم بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر فيلتزم في كل الحالات تقديم السلعة بالأحظ للفقراء[٣].

فهؤلاء قد التزموا بهذا الضابط وساروا عليه في الفروع المندرجة تحته.

الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى تقويم عروض التجارة بالفضة، سواء ما يباع بالذهب أو ما يباع غالباً بالفضة فيقومها بالفضة لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة.

فإن كانت العروض تباع بهما واستويا بالنسبة إلى الزكاة يخير التاجر بين تقويمها بالذهب أو الفضة وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان فيعتبر الأفضل للمساكين لأن التقويم لحقهم.

فالمالكية لم يعتبروا الأحظ للمساكين إلا في حالة واحدة على ما تقدم من كلامهم.

الثالث: عند الشافعية[٥] يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٨٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٤١.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/ ٣٨٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٤١.

(٤) الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٣٩، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣١٨.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٣٢٠.

المال وهي على خمسة أحوال عندهم، فلم يعتبروا الأحظ للفقراء إلا في الحالة الرابعة، فيما لو كان في البلد نقدان متساويان.

فلو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوم به، وإن بلغ بهما فعلى أوجه: الثاني منها يعتبر الأحظ للمساكين[1].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: عروض التجارة تقوم عند الحول بالأحظ للفقراء فإذا بلغت قيمتها نصاباً بتقويمها بأحد النقدين دون الآخر وجب تقويمها به لأن ذلك هو الأحظ للفقراء[2].

ثانياً: (من ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فإن لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) [3]. لأنه أحظ للفقراء.

ثالثاً: يخرج أحد النقدين عن الآخر إذا قلنا بالضم والإخراج بما فيه الأحظ للفقراء[4].

رابعاً: يجوز للساعي بيع سائمة وغيرها من الزكاة لحاجة أو مصلحة وصرفها في الأحظ للمساكين من حاجتهم ولو في أجرة المسكن[5].

* * *

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٣٢٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٢٩.

(٤) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (ص ٢٢٧).

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثاني:
الزكاة مواساة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الزكاة مواساة [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد عند بعض العلماء: (الزكاة مواساة) [2]، وورد عند علماء الحنفية (الزكاة مواساة عباد الله) [3]، وكذلك (أوجب على الغني مواساة الفقراء) [4]، وورد عند بعض الشافعية (الزكاة على التحقيق مواساة) [5]، وكذلك (الزكاة مواساة المحتاج) [6]، وورد عند بعض الحنابلة (الزكاة تجب مواساة للفقراء) [7].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المراد بهذا الضابط: أن الشارع فرض الزكاة في مال الأغنياء من باب الإرفاق والإحسان لذوي الحاجات، وفي ذلك طهرة وبركة ونماء لمال الغني، ونفع وكفاية للفقير، فيلحظ في الزكاة معنى المواساة في الجانبين فهي مواساة من الشارع للغني في تطهير ماله وفي عدم الإجحاف به، ومواساة من الغني للفقير في إيجاب الإخراج له فيراعى فيها الرفق برب المال والنفع للمستحق على حد سواء[8].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٥١.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/ ٢٦٠، البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٥٤٤.

(٤) قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين الحسيني ٨/ ٢٢٨.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٦/ ٥١٦.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٢٤٣.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٨١.

(٨) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي للناصر (٢٢٨).

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ فقال: (... **فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)[١].

قال ابن حجر[٢] – رحمه الله -: (ففيه ترك خيار المال والنكتة فيه: أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك)[٣].

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) [٤].

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى -: (فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل ولم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري، شيخ الإسلام، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً حافظاً، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع ١/ ٨١، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٣٦٠.

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٢).

يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه، كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس... إلى أن قال: وهي التي تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة فيه) [1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

من خلال البحث في هذا الضابط لم أقف على من خالف هذا المعنى من الفقهاء، بل إنهم تتابعوا عليه في تعليلاتهم[2].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: الدين الذي يمكن استيفاؤه تجب فيه الزكاة، ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه[3].

ثانياً: يشترط في المخرج للزكاة أن يكون غنياً؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى ليتمكن من المواساة[4].

ثالثاً: (إذا كانت ماشية الرجل كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال) [5].

رابعاً: كل دين عجز صاحبه من استيفاءه فلا زكاة على صاحبه فإن الزكاة مواساة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: صيغة الضابط في هذا المبحث.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٨٠.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٨١.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٠، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٤، العدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٤٠.

فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له[1].

خامساً: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون على المذهب؛ لأن الزكاة مواساة وهما من أهلها[2].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٨٨.

المبحث الثالث:

كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعى

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعىً [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

لم أجد أحداً من الفقهاء قد أشار إلى هذا الضابط إلا ما ذكر في الشرح الكبير على متن المقنع. وقد ذكر معنى هذا الضابط عند بعض الحنابلة كما في كشاف القناع[2]، والكافي[3] وغيرهما.

المطلب الثاني: معنى الضابط

ذكر بعض العلماء معنى هذا الضابط فقالوا: (أصناف الزكاة قسمان، قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة متى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.

القسم الثاني: قسم يأخذونها أخذاً مراعى وهم أربعة: المكاتبون، والغارمون، والغزاة، وابن السبيل فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا أخذها لأجله وإلا استرجع منهم)[4].

المطلب الثالث: مستند الضابط

مما يدل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[5].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٨٥.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٤٢٧.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٥، المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وجه الدلالة من الآية:

(أن الله سبحانه وتعالى قد أضاف الزكاة إليهم، فاللام للملك في الأصناف الأربعة الأولى، ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وكذلك لأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا)[1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يذكر هذا الضابط بعض علماء الشافعية والحنابلة، فقد ذُكر في بعض كتب الشافعية (فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه لانتفاء صفة الاستحقاق... إلى أن قال: ويسترد من ابن السبيل مطلقاً، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه، والغارم إذا برئ أو استغنى بذلك...) [2].

وجاء عند بعض الحنابلة: (... وقسم يأخذونها – أي الزكاة – أخذاً مراعى وهم أربعة، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا أخذها لأجله وإلا استرجع منهم) [3].

ولم أقف على قول للحنفية أو المالكية في هذه المسألة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٢/ ٢٨٢.

(٢) منهج الطلاب المختصر من منهاج الطالبين لزكريا الأنصاري ٣/ ٣١٣، وهو مع حاشية البجيرمي.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٥، المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٤٢٧.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حق في الزكاة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً دائماً لا يجب عليهم ردها بحال[١].

ثانياً: يسترد من المكاتب إن عتق بغير ما أخذه من مال الزكاة[٢].

ثالثاً: الغارم إذا برئ بغير مال الزكاة فإنه يسترجع منه[٣]؛ لانتفاء صفة الاستحقاق.

رابعاً: ذكر بعض الحنابلة: أن الغازي إن فضل معه شيء من مال الزكاة فإنه لا يسترجع منه بل هو له[٤]، وذكر قريب من هذا المعنى عند بعض الشافعية[٥].

خامساً: لو تلف المال في يد من يأخذ أخذاً مراعى بغير تفريط، لم يرجع عليه بشيء[٦].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠.

(٢) حاشية البجيرمي ٣/ ٣١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠.

(٥) حاشية البجيرمي ٣/ ٣١٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠١.

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية فيما يتعلق بذمة المزكي ومن يقبل قوله عند الاختلاف

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الزكاة واجبة في الذمة.
- المبحث الثاني: الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين.
- المبحث الثالث: القول في الزكاة قول رب المال.
- المبحث الرابع: من فرط في الزكاة فهو ضامن.

المبحث الأول:
الزكاة واجبة في الذمة

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الأول: الزكاة واجبة في الذمة [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد عند بعض الشافعية والحنابلة (الزكاة تجب في الذمة) [2]، وقد ورد نحوها في كتاب البيان (تجب في الذمة والعين مرتهنة بها) [3]، وهذا الضابط صيغته واحدة كما تقدم.

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط: (أن إخراج الزكاة ليس مرتبطاً بعين المال الذي وجبت زكاته وإنما هو متعلق بذمة المكلف، وأما تعلق الزكاة بالعين فهو صحيح في أصل الوجوب إذ إن ملك النصاب الزكوي هو سبب وجوب الزكاة) [4].

وقد نقل ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – عن بعض العلماء كلاماً طويلاً ومن ذلك: (والزكاة وإن تعلقت بالعين فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعاً، فإذا وجبت لا تسقط كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء) [5].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٦٤.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ١/ ٥٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢٨٦، البيان في مذهب الشافعي ٣/ ١٤٣، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/ ٨٤، مختصر الخرقي ١/ ٤٤، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٦٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣٠٦.

(٣) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ١٦٢.

(٤) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي للناصر (٢٣٤).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٤٣.

كأنه يريد أن أصل الوجوب متعلق بعين المال، ثم بعد ذلك يكون الوجوب متعلقاً بالذمة، فيكون ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة في ذلك المال، وهذا حكم وضعي ثم يكون الوجوب متعلقاً بذمة المكلف، وهذا حكم تكليفي سواء كان مالكاً أو ولياً على صبي أو مجنون[1].

المطلب الثالث: مستند الضابط

حديث أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة) [2].

قال الماوردي[3] – رحمه الله -: (وليست الشاة في عين المال فدل على ثبوتها في الذمة) [4].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – فإن بعضهم قد جعل

---

(١) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي للناصر (٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف السائرة، من مؤلفاته: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٥٦٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١)، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٢٨.

تعلق الزكاة في الذمة وبعضهم جعلها في عين المال، وسأشير هنا إلى أبرز الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الزكاة واجبة في الذمة وهو قول الشافعي[١] في القديم، ورواية عن أحمد[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في عين المال وهو قول الحنفية[٤]، وقول الشافعي[٥] في الجديد، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة، واختار هذا القول بعض الحنابلة[٧].

دليل أصحاب القول الأول:

قول النبي ﷺ: **(لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها...)**[٨].

وجه الدلالة: أن الإمام البخاري[٩] – رحمه الله – قد بوب على هذا الحديث باب

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٧٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٦٥.

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٤٣.

(٨) صحيح البخاري، باب من باع ثماره أو نخله...، ٢/ ١٢٧.

(٩) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله: حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته وهو أول من وضع كتاباً في الإسلام على هذا النحو، خرج في آخر حياته إلى خرتنك من قرى =

من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، ثم قال – رحمه الله – بعد أن ساق الحديث: (فلم يحضر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب)[1].

يمكن أن يجاب عن قول البخاري – رحمه الله –: يحتمل أن النبي ﷺ لم يخص مَن وجبت عليه الزكاة في الحديث المتقدم؛ لأن ذلك كان معلوماً مستقرًّا، فالحديث مطلق قد قيَّدته النصوص الأخرى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2].

قول النبي ﷺ: (**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم**)[3].

وجه الدلالة: أن الزكاة واجبة في عين المال؛ لأن الشارع قد علقها به.

نوقش: أن الجميع متفقون على أنه لولا المال لم تجب الزكاة، ولكن محل الخلاف في كونها في العين أو في الذمة، ولا دلالة واضحة في هذه الأدلة على أنها في عين المال، وأن لا علاقة للذمة بها.

ولكن يرد على كلا القولين إشكال:

= سمرقند فمات فيها، له عدة كتب منها: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، الأدب المفرد وغيرها، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٤.

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٢٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧).

فالقول الأول يرد عليه: أن الزكاة تجب على الشخص حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا محل نظر[1].

والقول الثاني يرد عليه: أن يكون تعلق الزكاة بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف في المال إذا وجبت عليه الزكاة[2]، وهذا أيضاً محل نظر.

دليل أصحاب القول الثالث:

الجمع بين أدلة القولين وذلك: أن الإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال في أصل الوجوب، ثم بعد ذلك تنتقل إلى الذمة.

الأظهر – والله تعالى أعلم -: هو القول الثالث، لما فيه من الجمع بين الأدلة، وكذلك خروجاً من الإشكالات التي ترد على كلا القولين.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: إن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته وقلنا هي في الذمة لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا تتعلق بالعين لم يلزمه إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني[3].

ثانياً: لو كان عنده مال زكوي وحال عليه الحول فعلى القول بأن الزكاة واجبة في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٤٢ – ٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٣٨٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

عين المال يمتنع تصرف المالك فيه، وعلى القول بأنها واجبة في الذمة فإن له التصرف في المال[1].

ثالثاً: التصرف في النصاب بعد الحول ببيع أو نحوه فالمذهب صحته، وذكر أبو بكر عبدالعزيز: أنا إن قلنا الزكاة في الذمة صح التصرف مطلقاً، وإن قلنا في العين لم يصح التصرف في مقدار الزكاة[2].

رابعاً: إذا مات من عليه زكاة أو دين وضاقت التركة عنهما فالمنصوص عن أحمد أنهما يتحاصان، ومنهم من حمل النص بالمحاصة على القول بتعلق الزكاة بالذمة لاستوائهما في كل التعلق، فأماعلى القول بتعلقها بالنصاب فتقدم الزكاة لتعلقها بالعين كدين الرهن[3].

خامساً: لو كان النصاب غائباً عن مالكه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، وبعضهم يجعل ذلك بناءً على محل الزكاة فإن قلنا الذمة لزمه الإخراج عنه من غيره، لأن زكاته لا تسقط بتلفه بخلاف الدين، وإن قلنا العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه[4].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٦٤.

(٢) قواعد ابن رجب ١/ ٣٧٣.

(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٣٧٢.

(٤) قواعد ابن رجب ١/ ٣٧٤.

المبحث الثاني:

الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر بعض علماء الشافعية والحنابلة هذا الضابط بقولهم: (الأصل براءة الذمة)[2]، وهذا في حق المزكي، وهذا الضابط صيغته واحدة وهي قاعدة من القواعد الفقهية التي ينص عليها العلماء – رحمهم الله تعالى -.

المطلب الثاني: معنى الضابط

بما أن معنى هذا الضابط يشتمل على قاعدة من القواعد الفقهية فسأذكر معنى هذه القاعدة حتى يتبين المراد من الضابط:

(براءة الذمة: هي فراغ الذمة وضد الاشتغال، وهي أصل من الأصول الفقهية المسلمة يحال عليه ما لم يثبت خلافه، وكثيراً ما يرد على ألسنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذمة أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر، وبراءة الذمة أصل لا تحتاج إلى دليل، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها ففي حقوق الله إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال كالزكاة والصدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلا بأدائها ما دامت ميسرة[3].

ولذلك يعبر بعضهم بقوله: (والأصل أن يولد الإنسان برئ الذمة من وجوب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٤١٤.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ٢٤٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٣/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٥٤.

شيء عليه وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير)[1].

المطلب الثالث: مستند الضابط

أولاً: الأدلة الدالة على أن الأصل براءة الذمة:

قول النبي ﷺ: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)** [2].

وجه الدلالة:

أن المدعي يُلزم بالبينة لأنه يدعي خلاف الأصل، والمدعى عليه جانبه هو الأقوى لأن الأصل براءة ذمته فدل هذا الحديث على أن الأصل براءة الذمة.

ثانياً: الأدلةالدالة على وجوب الزكاة على المزكي:

١ – عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [3].

٢ – حديث معاذ – رضي الله عنه –: **(أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم)** [4].

٣ – حديث جابر – رضي الله عنه –: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** [5].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ١٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢١٧٣٣)، صحيح: صححه الحافظ في بلوغ المرام (١٤٠٨)، والألباني في المشكاة (٣٧٥٨)، وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٨).

٤ – حديث أنس رضي الله عنه: (أنا أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة) [١].

٥ – حديث أنس رضي الله عنه: (**وفي الرقة ربع العشر**) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إذا اعتبرنا الأصل براءة ذمة المزكي فإن هذه الذمة لا تشغل إلا بيقين، وقد تيقنا وجوب الزكاة في الأصناف السابقة، لما دل عليها الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، فإن جاء نوع آخر من الأموال كالخيل المعدة للدر والنسل، فنقول الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين كما تقدم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لم أقف خلال البحث على خلافٍ في هذه القاعدة أو في هذا الضابط، بل إن هذا الضابط دارج في تعليلات الفقهاء.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لا تجب الزكاة في الخيل؛ لأن الأصل براءة الذمة فيها[٣].

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال المنقطع خبره، نص عليه أحمد؛ لأنه قد لا يرجع، والأصل براءة الذمة[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٣) رسالة في أصول الفقه للعكبري ١/ ١٣٥.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٢/ ١٩٦، القواعد لابن رجب ١/ ٣٣٦.

ثالثاً: لا زكاة في مالٍ لم يبلغ نصاباً؛ لأن الأصل براءة الذمة[1].

رابعاً: لو انقطع خبر العبد الغائب فهل تخرج عنه زكاة الفطر؟

قولان: أحدهما لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة[2].

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٢٧٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ٣/ ٣١٧.

المبحث الثالث:

القول في الزكاة قول رب المال

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الثالث: القول في الزكاة قول رب المال [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد لهذا الضابط عدة صيغ ذكر بعضها علماء الشافعية بقولهم: (القول قول رب المال مع يمينه) [2]، كذلك (إن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة لم يجب تحليفه وإن خالف الظاهر) [3].

وورد ذلك أيضاً عند بعض الحنابلة وهو قريب من ألفاظ الشافعية (القول قول رب المال من غير يمين) [4]، وكذلك (إن ادعى رب المال أنه ما حال عليه الحول فالقول قوله من غير يمين) [5]، ومن ذلك (يقبل قول صاحب الماشية في العدد بلا يمين) [6].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط: أنه إن وقع خلاف بين الساعي وبين صاحب المال في قدر الزكاة من الماشية ونحوها أو في الزروع والثمار في قدر شربه، فإن القول في هذه الحالة قول رب المال بلا يمين كما هو ظاهر المذهب، لقول الإمام أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، ولأنها عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ١٣٣.

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣/ ٢٣٧.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ١/ ٤٠٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٤٠٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥٠.

والكفارات[1].

المطلب الثالث: مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بدليلين من النظر:

أولاً: أن الزكاة عبادة، والناس مؤتمنون على عباداتهم، فيكون القول قول رب المال، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة في المغني[2].

ثانياً: أن رب المال هو الغارم، والقاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن القول قول الغارم عند الاختلاف، فيكون المعتبر قوله ما لم يخالف الظاهر.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

صرح بهذا الضابط الشافعية والحنابلة كما تقدم بيانه[3]، وهو عندهم محل اتفاق في الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم في فروع هذا الضابط مثل: هل تلزمه اليمين أو لا تلزمه، وهي مسألة فرعية لا حاجة لذكرها.

وذكر بعض الحنفية[4] هذا الضابط في الفروع الفقهية وأن القول قول رب المال؛ لأنه منكر ولم يصرحوا به كما صرح به غيرهم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠.

(٣) ينظر صيغة الضابط.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٩١.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: لو ادعى الساعي أن السخال في بهيمة الأنعام من أعيان ماله وادعى رب المال أنها مستفادة من غير ماله فالقول قول رب المال[١].

ثانياً: لو ادعى الساعي أن الولادة في بهيمة الأنعام قبل الحول وادعى رب المال أنها بعد الحول فالقول قول رب المال[٢].

ثالثاً: إن اختلف الساعي ورب المال في الزروع والثمار هل سقي أكثره بالمطر أو النهر أو بالسواني والنضح فالقول قول رب المال[٣].

رابعاً: لو ادعى رب المال تلف زكاته من غير تفريط قبل قوله من غير يمين[٤].

خامساً: لو عجل المزكي زكاته وأراد الرجوع وقد أعلم الساعي بالتعجيل وقد أنكر فأيهما يقبل قوله؟ روايتان في المذهب أحدها: يقبل قول المزكي وهو قول ابن حامد[٥] من الحنابلة[٦].

سادساً: لو اختلف الساعي ورب المال في عور الماشية فيقبل قول رب المال[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١١٧، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ١٣٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١١٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٥.

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله الوراق البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس، وكان ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي ابن حامد الوراق، من مؤلفاته: الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ٤٠٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠١.

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٤٠٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥٠.

المبحث الرابع:

من فرط في الزكاة فهو ضامن

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: من فرط في الزكاة فهو ضامن [1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

وردت عدة ألفاظ لهذا الضابط منها ما جاء عند بعض الحنفية (لو دفع الزكاة إلى أغنياء لم يجز وهو ضامن) [2]. وذلك لأنه مفرط في دفعه للأغنياء، وورد عند بعض المالكية (أن من ضاعت زكاته قبل تسليمها للمصدق فهو ضامن) [3]، كذلك (من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى ذهب بعض المال فهو ضامن)[4].

وورد عند بعض الشافعية: (لا ضمان على رب المال إلا بتفريط لأنه أمين، والأمين غير ضامن ما لم يفرط) [5]، وكذلك ورد عند بعض الحنابلة: (من وجبت عليه الزكاة فلم يؤد حتى سرق فهو ضامن، وإن لم يفرط فلا ضمان عليه) [6].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط أن الزكاة مضمونة على من فرط في حفظها، فاليد يد أمانة بمعنى: أنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط، سواء كان هذا الذي فرط هو رب المال أو الساعي الذي يبعثه الإمام ويدخل في هذا الضابط ما إذا دفع الساعي الزكاة لغير مستحقها سواء علم أنه غني أو جهل حاله ولم يستوثق، والله أعلم.

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٠٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٢٦٧.

(٣) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٨١.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٦٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣/ ١٠٥٥.

المطلب الثالث: مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بدليل من النظر وهو: أن الشريعة جاءت بتضمين كل من تعدى أو فرط، ولهذا الأصل شواهد كثيرة كما في تضمين الأجراء وكتضمين الوكيل والبائع وغيرهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن التفريط يناسب الضمان) [1]، ويكثر ذكر هذا التعليل في كلام الفقهاء – رحمهم الله – بما يدل على اعتباره عندهم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط محل اتفاق بين العلماء في الجملة، ولم أقف على من خالف فيه، وإنما وقع الخلاف في فروع هذا الضابط، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: إذا وجبت على الشخص زكاة الماشية وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ولم يخرج الساعي مع الحول لأخذها فلا ضمان على رب المال؛ لأن وجوبها متعلق بشرط خروج الساعي، وهذا عند المالكية[2] خلافاً للجمهور.

ثانياً: في زكاة الحبوب والثمار وهي على ثلاثة أحوال:

الأول: أن يتصرف في الثمر أو الحب قبل الوجوب، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً سواء تلف بتعد أو تفريط أو غير ذلك؛ لأن العلة عدم الوجوب.

الثاني: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة وقبل جعله في البيدر ففي هذه الحالة إن تلف بتعد منه أو تفريط فالضمان عليه، وإلا فلا ضمان عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٠٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩.

الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر فعليه الزكاة مطلقاً على المذهب[1]، وهناك قول آخر: بأنها كالحالة الثانية إن تعد أو فرط ضمن وإلا فلا[2].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: إن حبس الساعي الزكاة عن أربابها حتى تلفت فإنه ضامن لتفريطه[3].

ثانياً: إن أتلف رب المال الزكاة أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها[4].

ثالثاً: لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان[5].

رابعاً: في الحبوب والثمار إن تلفت بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في البيدر ففي هذه الحالة يده يد أمانة يضمن إن تعدى أو فرط وإلا فلا، أما بعد أن يجعلها في البيدر فيستقر الوجوب فيضمن مطلقاً[6]، وقيل لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط[7].

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٨١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ١١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٣.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤.

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢.

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٨١.

الفصل الخامس:

الضوابط الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر.**
- **المبحث الثاني: الفطرة تتبع النفقة.**

المبحث الأول:

كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

لم أجد من نص على هذا الضابط غير الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع.

المطلب الثاني: معنى الضابط

يذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذا الضابط: نوع المخرج في زكاة الفطر، فالنصوص قد دلت على أن ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر، وإنما الأنواع التي وردت في الأحاديث إنما هي على سبيل التمثيل لا التعيين، بدلالة قول أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وسيأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى[2].

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)**[3].

٢ – حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه -: **(كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأقط)** [4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ١٨٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري، باب صدقة الفطر على العبد وغيره (١٥٠٤)، ومسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠)، مسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) لكن ليس في مسلم زيادة (وكان طعامنا...).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ قد نص عليها في الحديث لأنها كانت طعاماً في وقتهم فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين، فقوله: (طعام) فيه إشارة إلى العلة وهي أنها طعام يؤكل ويطعم، ويرجح هذا أن النبي ﷺ قال: (**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**) [1][2].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

للفقهاء اتجاهات في نوع المخرج على النحو التالي:

١ – فذهب الحنفية[3] إلى أنه يجزئ إخراج القيمة من النقود، وهو الأفضل، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع.

٢ – ذهب المالكية[4] أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز ونحوه ولهم في هذا تفصيل.

٣ – ذهب الشافعية[5] إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت البلد.

٤ – ذهب الحنابلة[6]: أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير ويخير بين هذه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٧٧٩٠)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب أوامر النبي ﷺ (٢١٣٣)، ضعيف: ضعفه الحافظ، بلوغ المرام (٦٢٨).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ١٨١.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي ١/ ٢٠١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ١/ ٣٩١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٢٥٣.

الأشياء ولو لم تكن قوتاً.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: إن أخرج الشعير ونحوه مما ورد في الحديث ولم تكن هي قوت البلد فإنها لا تجزئ[1].

ثانياً: لو كان قوت بعض الناس هو اللحم فإن الصحيح جواز إخراجه[2].

ثالثاً: يجوز إخراج الخبز في زكاة الفطر إذا كان قوتاً بأن ييبس وينتفع به الناس[3].

رابعاً: لو تعددت أنواع القوت في البلد الواحد جاز إخراج ما يريد منها ولو لم يكن هو الغالب.

* * *

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ١٨١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني:
الفطرة تتبع النفقة

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: مستند الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

المبحث الأول: الفطرة تتبع النفقة[1]

المطلب الأول: صيغة الضابط

قد ذكر العلماء هذا الضابط بألفاظ مختلفة، ومنها ما جاء عند الحنفية (كل من يجب على الرجل أن ينفق عليه وجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر) [2]. وكذلك (يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) [3]. وجاء عند المالكية: (يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) [4]، وكذلك (يخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمه نفقته) [5]، وجاء عند الشافعية (يخرجها عن نفسه وعمن يلزمه نفقته من المسلمين) [6]، وجاء عند بعض الشافعية والحنابلة (زكاة الفطر تابعة للنفقة) [7]، وكذلك عند الحنابلة (يدخل كل من تلزمه نفقته) [8].

المطلب الثاني: معنى الضابط

يراد بهذا الضابط: تقرير التلازم بين النفقة الواجبة على المرء وزكاة الفطر، فكأن زكاة الفطر من النفقة الواجبة، فكل شخص وجبت على المكلف نفقته فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، وسيأتي خلاف العلماء في ذلك بإذن الله.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٤١٣.

(٢) الحجة على أهل المدينة لابن فرقد الشيباني ١/ ٥٢٩.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤٨٥.

(٤) الرسالة للقيرواني ١/ ٧٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ١/ ٣٢٢.

(٦) الإقناع للماوردي ١/ ٦٩.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٥٠، المغني لابن قدامة ٣/ ٩٢.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٤٣.

والعبرة هنا: بوجوب النفقة في الأصل لا بحصولها، فالزوجة المريضة التي لا تحتاج إلى نفقة، يلزم زوجها فطرتها، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها[1].

المطلب الثالث: مستند الضابط

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: **(كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ وكان الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام)**[2]. الحديث.

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)** [3].

دل الحديثين على وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد وعن الصغير ومعلوم أنهما غير مكلفين، فوجوب الإخراج متعلق بذمة السيد والولي، والوصف المناسب هنا كونهما ممن تجب عليهما النفقة فربط الحكم به وعليه، فتجب فطرة الزوجة على زوجها[4].

٣ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – **(أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)** [5].

---

(١) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي للناصر (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١٢)، ومسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير واللفظ له (٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٢).

(٤) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي للناصر (٢٧٨ – ٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، مسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير واللفظ له (٩٨٤).

وجه الدلالة:

أنه ربط وجوب الزكاة على هؤلاء بكون الشخص يمونهم في نفقتهم فدل على ارتباط زكاة الفطر بالنفقة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

نجد أن الفقهاء – رحمهم الله – قد ذكروا في كلامهم هذا الضابط في زكاة الفطر كما تقدم فهو محل اتفاق في الجملة، وإنما وقع خلاف في بعض الصور، وهي على النحو التالي:

أولاً: يصرح الحنفية أنه يشترط لوجوب إخراج زكاة الفطر عمن يمونه أن تكون له ولاية كاملة عليه، والمراد بهذه الولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فبناءً على هذا القول:

أ – لا يخرج الأب الزكاة عن أولاده الكبار سواءً كانوا أغنياء أو فقراء؛ لأنهم إن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم وعمن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم؛ لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.

ب – لا تجب من زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح، وقصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس.

جـ – لا يخرج الزكاة عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كباراً؛ لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة[1].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٣٤ – ٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٣.

ثانياً: لا يخرج السيد الفطرة عن عبده الذمي كما نص على ذلك ابن قدامة، لقول النبي ﷺ: (من المسلمين) [1]، خلافاً لعمر بن عبدالعزيز[2]، وعطاء، ومجاهد[3]، وسعيد بن جبير[4]، وغيرهم[5].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

أولاً: يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيده سواء كانوا للقنية أو للتجارة لأنه تلزمه نفقتهم[6].

ثانياً: لا يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيده الذي انقطع خبرهم وشك في حياتهم، لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه[7].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، أمير المؤمنين أبو حفص الخليفة الصالح العادل، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبدالملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبسط العدل، وسكن الفتن وأقام الدين، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٠.

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيها، استقر في الكوفة، توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٧٨.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي الوالبي أبو محمد، الكوفي، الإمام الحافظ المفسر، أحد الأعلام، لازم ابن عباس رضي الله عنهما، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، الأعلام للزركلي ٣/ ٩٣.

(٥) المغني لابن قدامة.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/ ٢٧٩.

(٧) المرجع السابق.

ثالثاً: زوجة العبد فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة، ذكره ابن قدامة عن الأصحاب، وقال قياس المذهب: فطرتها على سيد العبد، لوجوب نفقتها عليه[١].

رابعاً: من تبرع بمؤنة شخص في شهر رمضان فأكثر الحنابلة يختارون وجوب الفطرة عليه[٢]، لأن الفطرة تتبع النفقة.

خامساً: لا يجب على الأب أن يخرج الفطرة عن الجنين؛ لأن الفطرة غير واجبة على الجنين[٣].

سادساً: لوكان عبد مشترك بين جماعة ومؤنته عليهم فإن فطرته عليهم، وعل كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته[٤].

سابعاً: ليس على السيد فطرة مكاتبه؛ لأنه لا يمونه فأشبه الأجنبي[٥].

ثامناً: لا تجب الفطرة على الزوج لبائن حامل؛ لأن النفقة للحمل وليس لها[٦].

تاسعاً: لا يلزم الزوج أن يخرج الفطرة عن زوجته الناشز[٧].

* * *

---

(١) المغني ٣/ ٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/ ٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣٧٨.

(٤) العدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٥١، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٥.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٤٥.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/ ٢٧٩.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/ ٢٨٠.

الخاتمــة

تم هذا البحث بحمد الله تعالى ومنه وفضله، وسأذكر أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١ – إن دراسة الضوابط الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تبين له الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية.

٢ – الضابط في اللغة يدور على عدة معان: اللزوم والحفظ والجزم والحبس.

٣ – الضابط في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها: التعريف بالشيء، ويطلق على أقسام الشيء وتقاسيمه، ويطلق على المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني في الشيء، ويطلق الضابط على بعض الأحكام الفقهية، ويطلق الضابط بمعنى القاعدة، ويطلق الضابط على ما يختص باب فقهي معين.

٤ – الفقه في اللغة يطلق على عدة معان منها: العلم، الفهم والفطنة، البيان.

٥ – الفقه في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).

٦ – التعريف المختار للضوابط الفقهية باعتبارها لقباً: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر).

٧ – الزكاة لغة: تطلق على عدة معان كما ذكر ذلك أهل اللغة منها: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء.

٨ – الزكاة في الاصطلاح: ذكر أهل العلم عدة تعريفات لها، وهي مختلفة بحسب اختلاف المذاهب الفقهية ولكن المختار منها ما ذكره الحنابلة وقريب منه قول الشافعية: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص).

٩ – لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف وهذا هو قول أكثر الفقهاء وهو المشهور من المذاهب الأربعة ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي وبعض المالكية.

١٠ – لا زكاة فيما ليس له مالك معين، وهذا يتضمن أمران:

الأول: عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة كالأوقاف العامة ونحوها وهذا محل اتفاق بين العلماء.

الثاني: عدم وجوب الزكاة في الأموال التي لم تملك ملكاً تاماً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

١١ – لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نامٍ، ولم أجد من خالف في هذا الضابط، فمنهم من صرح به كالحنفية، ومنهم من يراعيه في تعليلاتهم دون تصريح كبقية المذاهب الأخرى.

١٢ – ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا محل اتفاق بين العلماء في الجملة وإنما وقع الخلاف في مسألتين:

الأولى: ضم الحبوب بعضها إلى بعض، والأظهر فيها – والله أعلم – أنه لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً.

الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر، والأظهر فيها – والله أعلم – هو أنه يضم أحد النقدين إلى الآخر.

١٣ – الحق الواجب في الوسط من المال، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ويدل عليه كلام النبي ﷺ.

١٤ – الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأظهر وخالف في ذلك الحنفية.

١٥ – المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته، وهذا الضابط تحته صورتان:

الأولى: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فهذا لا يزكى عند حول الأصل، وإنما ينعقد حوله من يوم استفادته.

الثانية: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء، الأظهر – والله أعلم – أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول فيزكي الأول عند حوله ويزكي الثاني عند حوله، وهو قول الشافعية والحنابلة.

١٦ – ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وفيه مسألتان:

الأولى: هل تجب الزكاة في الحبوب والثمار مطلقاً: محل خلاف بين الفقهاء، والأظهر – والله أعلم – أنها تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً وفي كل ثمر يكال ويدخر، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

الثانية: هل لا بد من بلوغها خمسة أوسق أم أنها تجب في القليل والكثير؟ الأظهر – والله أعلم – أنه لا بد من بلوغها خمسة أوسق فصاعداً، لصراحة النصوص وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

١٧ – في الركاز الخمس، ووقع الخلاف في هل يشترط النصاب في الركاز؟ الأظهر – والله أعلم – أنه لا يشترط وهو قول جمهور العلماء.

١٨ – كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر، وهذا الضابط محل اتفاق بين العلماء في الجملة وإنما وقع الخلاف في هل المعلوفة من بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة؟ مع أن فيها مؤونة كبيرة. جمهور أهل العلم أنه لا زكاة فيها وهو الأظهر، خلافاً لمالك.

١٩ – حول النماء حول أصله، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما ذكره ابن قدامة في المغني.

٢٠ – المعتبر في الزكاة حظ الفقراء، وهذا الضابط قد اتفق عليه العلماء – رحمهم الله –

في الجملة ووقع خلاف بينهم في مسألة واحدة، هل تقوم عروض التجارة بالأحظ للفقراء أو بنقد البلد الغالب؟

فالحنفية والحنابلة تقوم بالأحظ للفقراء، أما المالكية فتقوم بالفضة، أما الشافعية فذكروا حالات كثيرة بعضها يعتبر فيها الأحظ للفقراء، وبعضها بنقد البلد.

٢١ – الزكاة مواساة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله –.

٢٢ – كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعى: ذكر هذا الضابط بعض الحنابلة وبعض الشافعية.

٢٣ – الزكاة واجبة في الذمة: قد وقع الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى –: هل هي واجبة في الذمة أو في عين المال؟ الأظهر – والله أعلم – أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة.

٢٤ – الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين، هذا الضابط أصله قاعدة من القواعد الفقهية، ومن خلال البحث لم أقف على من خالف في هذا الضابط.

٢٥ – القول في الزكاة قول رب المال: صرح بهذا الضابط الشافعية والحنابلة وهو عندهم محل اتفاق في الجملة ووقع بينهم خلاف في بعض الفروع هل تلزمه اليمين مع القول أم لا؟

وذكر بعض الحنفية هذا الضابط في الفروع الفقهية وأن القول قول رب المال لأنه منكر، ولم يصرحوا بهذا كما صرح به غيرهم.

٢٦ – من فرط في الزكاة فهو ضامن: هذا الضابط محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٢٧ – كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر: ذكر هذا الضابط الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع وفي المسألة تفصيل عند المذاهب الأربعة في نوع المخرج.

٢٨ – الفطرة تتبع النفقة: هذا محل اتفاق بين العلماء – رحمهم الله – في الجملة.

٢٩ – ذكر بعض علماء الحنفية أن الفطرة تتبع النفقة بشروط منها: أن تكون للمخرج ولاية كاملة على المخرج عنه، وأن لا يكون المخرج عنه من أولاده كباراً سواء كانوا أغنياء أو فقراء. كذلك لا يخرج عن زوجته لقصور ولايته عليها.

٣٠ – لا يخرج السيد الفطرة عن عبده الذمي كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله تعالى – لقوله (من المسلمين) خالف في ذلك عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وسعيد بن جبير وغيرهم.

ثانياً: التوصيات:

١ – الاهتمام بإبراز محاسن الشريعة، ودعوة المسلمين، وحثهم على تحكيمها في جميع شؤونهم.

٢ – العناية بدراسة الضوابط الفقهية، خاصة في باب العبادات وذلك لأهميتها وكثرة فوائدها.

٣ – أوصي كل من يكتب في الضوابط الفقهية أن يتأكد عند حصر الضوابط من أن كل ضابط يندرج تحته فروع فقهية حتى لا يقع في الحرج عند بدء البحث.

٤ – أوصي القسم أن يقبل بحث بعنوان: الضوابط الفقهية في نوازل الزكاة حتى يحصر مسائلها ويلم شتاتها.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فما كان صواباً فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

هذا وإني أحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما من به علي من إنهاء هذا البحث، أسأل الله – عز وجل – أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	١٢٥
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٥٦
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	١	١
سورة الأنعام		
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٧٨
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	١١٢
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾		٢٤، ٣٧، ١٢٠
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	٧٠	١

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم	٣٧
أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم	١٣٩
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون	١٤٣
أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة	٩٧
إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٠
دين الله أحق بالوفاء	٣٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى	١٣٨
في الركاز الخمس	٨٥
في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة	٤٣
في كل سائمة إبل، في كل أربعين	٨١
فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر	٩٢
فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر	٩١
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٧٩

الحديث	الصفحة
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ وكان الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام	١٤٣
كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأقط	١٣٨
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب	٨٠
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	١١٩
لا خلاط ولا وراط	٦٤
لا عمل لمن لا نية له	٣١
لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار	٥٧
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٤٢
ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول	٧٠
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٤٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٤٨
ليس فيما دون خمسة ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٧٧
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه	٧٠
ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره	٥٧

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها	٩٧
الزكاة مرة العشر ومرة نصف العشر	٧٨
أن علياً – رضي الله عنه – أمر صاحب الكنز – الركاز – أن يتصدق به على المساكين	٨٧
خذ هذه الدنانير فهي لك	٨٧
عد الصغار مع الكبار	٩٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٦٥
أبو زيد بن أسلم	٧٠
أبو سعيد الخدري	٤٨
أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر	١٠٨
أحمد بن فارس	٢٤
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	٥١
أحمد بن محمد بن علي الفيومي	٢١
جابر بن عبدالله الأنصاري	٤٨
الحسن بن حامد بن علي الوراق	١٣١
الحسن بن يسار البصري	٥٢
زيد بن أسلم	٧٠
سالم بن عبدالله	٩١
سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي	١٤٥
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٥٠
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	٢٠
عبد الغني بن إسماعيل بن الغني الدمشقي	٢١

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد	٣١
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد يزداد، البغوي	٥٩
عبدالله بن عمر	٧٠
عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٤
عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي	٧٩
عطاء بن أسلم أبي رباح	٥٠
عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس	٥٠
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	٣٣
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي	١١٨
عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخرقي	٣٣
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم	١٤٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٤
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	١٤٥
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	١١٩
محمد بن الحسن بن فرقد	٥٩
محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين	٩٧
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي = ابن الهمام	٢١
محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	٥٦

العلم	الصفحة
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	٣٧
مكحول ابن شهراب بن شاذل	٥٠
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٤٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٥٩

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن عثيمن الإمام الزاهد، لناصر بن مسفر الزهراني ، الناشر : دار ابن الجوزي .

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر :دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٣٠ هـ)، تحقيق:عادل أحمد الرفاعي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، مدينة النشر:بيروت / لبنان، سنة النشر:١٤١٧ هـ الطبعة:الأولى.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق:

علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي سنة ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٣. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، من العرب والمستعربين والمستشرقين، المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة : الخامسة عشرة ، مايو ٢٠٠٢م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٨. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢١. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٧. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري ، الناشر :دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفي سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ.

٢٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر ، والتوزيع – الرياض ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ.

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،

الناشر: دار المعارف.
٣١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري ، الناشر : مكتبة الدليل – السعودية .
٣٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٥. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير يوسف ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ.
٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤١. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، لعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (المتوفى سنة : ٦٨٢ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض.

٤٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٣. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٥. التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٦. تهذيب التهذيب، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٧. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (المتوفى سنة ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٤٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢. الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين ، لوليد الحسن، [لم أجده مطبوعا نقلت عنه من الشبكة] .

٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٥٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٧. الحاوى الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردى (المتوفى سنة٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

٥٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٦٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١. الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٥. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.

٦٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٧. سنن ابن ماجه، المؤلف : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني (المتوفى سنة ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.

٦٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧١. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ.

٧٢. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، مذيلا بالجوهر النقي، لمؤلفه : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (المتوفى سنة ٧٤٤ هـ)، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٧٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ

٧٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر : دار بن كثير ، دمشق ، سنة النشر ١٤٠٦هـ.

٧٦. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى:

٧٧٢هـ)،تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٧٩. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٨٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٨١. صحيح ابن ماجة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ.

٨٢. صحيح أبي داود، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٨٣. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٨٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت .

٨٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، الناشر : دار الحياة – بيروت .

٨٦. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في العبادات ، لسلطان بن ناصر الناصر ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة أم القرى..
٨٧. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٨٨. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر : دار الرائد العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ١٩٧٠م.
٨٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٩٠. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٩٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٦. الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الناشر دار الهجرة - الرياض .

٩٧. فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٨. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٩٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٠٠. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠١. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٣. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الناشر : دار الهدي النبوي - المنصور – مصر ، الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ.

١٠٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٥. لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.

١٠٦. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٠٨. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة:

١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٩. متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٠. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (المتوفي سنة ٨٠٧هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

١١٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١١٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة.

١١٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.
١١٨. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١١٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٢١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ)، الناشر : دار المعرفة بيروت .
١٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني (المتوفى سنة ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ .
١٢٣. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد

بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٢٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٥. مشكاة المصابيح. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى سنة٧٤١هـ)، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥هـ

١٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

١٢٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

١٢٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٣٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى بيروت – دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣١. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣٢. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٣٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
١٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٣٧. موطأ الإمام مالك، المؤلف : أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى سنة ١٧٩ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

١٣٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٤١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى سنة ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٦
خطة البحث	٩
التمهيد ، وفيه مبحثان :	١٨
المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:	١٩
المبحث الثاني : التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان :	٢٣
المطلب الأول: التعريف بالزكاة لغة.	٢٤
المطلب الثاني: التعريف بالزكاة اصطلاحاً.	٢٥
الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة ، وفيه خمسة مباحث :	٢٧
المبحث الأول : لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف، وفيه خمسة مطالب:	٢٨
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٢٩
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٢٩
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٣١
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط	٣٣
المبحث الثاني: لا زكاة فيما ليس له مالك معين، وفيه خمسة مطالب:	٣٥
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٣٦
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٣٦
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٣٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٣٨
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٣٩
المبحث الثالث : لا تجب الزكاة إلا في مالٍ نامٍ، وفيه خمسة مطالب :	٤٠
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٤١
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٤١
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٤٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٤٤
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٤٥
المبحث الرابع : ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، وفيه خمسة مطالب :	٤٦
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٤٧
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٤٧
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٤٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٤٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٥٣
المبحث الخامس : الحق الواجب في الوسط من المال ، وفيه خمسة مطالب :	٥٥
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٥٦
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٥٦
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٥٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٥٨
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٦٠
الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة ، وفيه ستة مباحث:	٦٢
المبحث الأول: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، وفيه خمسة مطالب:	٦٣
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٦٤
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٦٤
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٦٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٦٥
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٦٧
المبحث الثاني : المستفاد من الأموال لا يضم إلى النُصُب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته، وفيه خمسة مطالب :	٦٨
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٦٩
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٦٩
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٧٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٧١
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٧٣
المبحث الثالث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وفيه خمسة مطالب :	٧٥
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٧٦
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٧٦
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٧٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٧٧
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٨٢
المبحث الرابع : في الركاز الخمس ، وفيه خمسة مطالب :	٨٣
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٨٤
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٨٤
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٨٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٨٥
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٨٧
المبحث الخامس : كل ما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر، وفيه خمسة مطالب :	٨٩
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٩٠
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٩٠
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٩١
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٩٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٩٣
المبحث السادس : حول النماء حول أصله، وفيه خمسة مطالب :	٩٥
المطلب الأول: صيغة الضابط .	٩٦
المطلب الثاني: معنى الضابط .	٩٦
المطلب الثالث: مستند الضابط.	٩٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	٩٨
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	٩٨
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:	**١٠٠**
المبحث الأول : المعتبر في الزكاة حظ الفقراء، وفيه خمسة مطالب:	١٠١
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٠٢
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٠٢
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٠٣
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٠٣
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٠٥
المبحث الثاني : الزكاة مواساة ، وفيه خمسة مطالب :	١٠٦
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٠٧
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٠٧
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٠٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٠٩
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٠٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : كل مستحق للزكاة فأخذه لها إما مستقراً أو مراعىً، وفيه خمسة مطالب :	١١١
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١١٢
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١١٢
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١١٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١١٣
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١١٤
الفصل الرابع : الضوابط الفقهية فيما يتعلق بذمة المزكي ومن يقبل قوله عند الاختلاف، وفيه أربعة مباحث:	**١١٥**
المبحث الأول : الزكاة واجبة في الذمة، وفيه خمسة مطالب:	١١٦
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١١٧
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١١٧
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١١٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١١٨
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٢١
المبحث الثاني : الأصل براءة ذمة المزكي فلا تشغل إلا بيقين، وفيه خمسة مطالب:	١٢٢
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٢٤
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٢٤
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٢٦
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٢٦
المبحث الثالث : القول في الزكاة قول رب المال، وفيه خمسة مطالب:	١٢٨
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٢٩
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٢٩
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٣٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٣٠
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٣١
المبحث الرابع : من فرط في الزكاة فهو ضامن، وفيه خمسة مطالب:	١٣٢
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٣٣
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٣٣
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٣٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٣٤
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٣٥
الفصل الخامس : الضوابط الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر ، وفيه مبحثان :	**١٣٦**
المبحث الأول : كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر، وفيه خمسة مطالب:	١٣٧
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٣٨
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٣٨
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٣٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٣٩
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٤٠
المبحث الثاني: الفطرة تتبع النفقة، وفيه خمسة مطالب:	١٤١
المطلب الأول: صيغة الضابط .	١٤٢
المطلب الثاني: معنى الضابط .	١٤٢
المطلب الثالث: مستند الضابط.	١٤٣
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٤٤
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .	١٤٥
الخاتمة : وتشتمل على :	**١٤٧**
١ - أهم النتائج .	١٤٧
٢ – التوصيات	١٥١
الفهارس :	١٥٢
فهرس الآيات	١٥٣
فهرس الأحاديث	١٥٤
فهرس الأعلام	١٥٧
فهرس المراجع والمصادر	١٦٠
فهرس الموضوعات	١٧٩